المنطق وأصول الفقه

الجزء الثالث

تأليف

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسني(دام ظله)

الجزء الثاني

التصديقات

الباب الرابع

القضايا وأحكامها

الفصل الأول

القضايا

الجزء الثالث ✸✸✸

القضية:

تقدم في الباب الأول أن الخبر هو القضية [1] . وعرفنا الخبر – أو القضية– بأنه (المركب التام الذي يصح أن نصفه بالصدق أو الكذب) ،
وقولنا المركب التام ، هو (جنس قريب) يشمل نوعي التام : الخبر والإنشاء .
وباقي التعريف (خاصة) يخرج بها الإنشاء ، لأن الوصف بالصدق أو الكذب من عوارض الخبر المختصة به ، كما فصلناه هناك . فهذا التعريف تعريف بالرسم التام [2].
ولأجل أن يكون التعريف دقيقاً نزيد عليه كلمة (لذاته) فنقول :

---

١) وقد أشكل في هذا المقام أيضاً أن هنالك بعض الأخبار لا توصف إلا بالصدق كالأخبار القرآنية وإخبارات الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وبعض الأخبار لا توصف إلا بالكذب ، فأين تردد الاحتمال في حين لا تحتمل إلا طرف واحد ؟ وأجيب بأن عدم احتمالية الطرف الآخر صدقاً أو كذباً ناشئ من دليل خارجي وليس في نفس الخبر ، فأن الإخبارات القرآنية بنفسها لو جردت من نفس القائل لاحتمل ، ولكن هذا لا يحتمل لأن القائل هو الله سبحانه وتعالى فلا تحتمل إلا الصدق وكذا البواقي .

٢) أشكل على هذا التعريف بالدور لأنهم عرّفوا الصدق بمطابقة الخبر للواقع ، والكذب بعدم مطابقة الخبر للواقع ، فأخذوا في تعريف الصدق والكذب عنوان الخبر الذي هو المعرَّف .
وأجيب عن هذا الإشكال بعدة وجوه منها :
١- إن التعريف الصحيح للصدق هو المطابقة للواقع ، والكذب هو عدم المطابقة للواقع، لأن الصدق والكذب لا يتعلقان بخصوص الأخبار ، وإنما بكل شيء يحكي عن أمر ما ، كالعلامة المنصوبة في الطريق (مثلاً) وكإشارة الشخص وحركته ونحو ذلك .
٢- إن معنى الصدق والكذب واضح معلوم عند العقل لا يحتاج إلى معرِّف ، فلا يتوقف على مفهوم الخبر المعرَّف .
٣- إن هذه التعاريف تعاريف لفظية ، فلا ضير في حصول الدور فيها . وإن كان المصنف (قدس سره) قد جعل هذا التعريف رسماً تاماً ، فلا يمكن جعله تعريفاً لفظياً عنده .

القضـــية : هـي المركـب التـام الـذي يصـح أن نصـفه بالصـدق أو الكذب لذاته .

وكذا ينبغي زيادة كلمـة (لذاتـه) فـي تعريـف الإنشـاء . ولـهذا القيد فائدة ، فإنه قد يتوهم غافل فيظن أن التعريف الأول للخبر يشمل بعض الإنشاءات فلا يكون مانعاً ، ويخرج هذا البعض من تعريف الإنشاء فلا يكون جامعاً .
وسبب هذا الظن إن بعض الإنشاءات قد توصف بالصدق والكذب، كما لو استفهم شخص عن شيء يعلمه أو سأل الغني سؤال الفقير أو تمنى إنسان شيئاً هو واجد لـه ، فإن هؤلاء نرميهم بالكذب ، وفي عين الوقت نقول للمستفهم الجاهل والسائل الفقير والمتمني الفاقد اليائس أنهم صادقون . ومن المعلوم أن الاستفهام والطلب بالسؤال والتمني من أقسام الإنشاء .
ولكنا إذا دققنا هذه الأمثلة وأشباهها يرتفع هذا الظن ، لأننا نجد أن الاستفهام الحقيقي لا يكون إلا عن جهل ، والسؤال لا يكون إلا عن حاجة ، والتمني لا يكون إلا عن فقدان ويأس ، فهذه الإنشاءات تدل بالدلالة الإلتزامية على الأخبار عن الجهل أو الحاجة أو اليأس ، فيكون الخبر المدلول عليه بالإلتزام هو الموصوف بالصدق أو الكذب ، لا ذات الإنشاء.
فالتعريف الأول في حد نفسه لا يشمل هذه الإنشاءات ، ولكن لأجل التصريح بذلك دفعاً للإلتباس ، نضيف كلمة (لذاته) ، لأن هذه الإنشاءات المذكورة لئن اتصفت بالصدق أو الكذب ، فليس هذا الوصف لذاتها ، بل لأجل مداليلها الإلتزامية[٣]

٣) اختلف الأصوليون في الفرق بين الجملة الإنشائية والجملة الخبرية على أقوال:

أقسام القضية [٤]

القضية حملية وشرطية[٥] :-

١ـ الحملية[٦]

مثل : الحديد معدن ، الربا محرم ، الصدق ممدوح ، الكاذب ليس بمؤتمن ، البخيل لا يسود .

١ـ ما ذهب إليه الآخوند(قدس سره) من إن النسبة التي تدل عليها (بعت) في حال الإخبار و(بعت) في حال الإنشاء واحدة، فلا فرق في مرحلة المدلول التصوري والفرق في مرحلة المدلول التصديقي .
٢ـ ما ذهب إليه المشهور من إن (بعت) الإنشائية موضوعة لإيجاد التمليك وإن (بعت) الخبرية موضوعة للإخبار عن التمليك وعليه فالفرق في مرحلة المدلول التصوري .
٣ـ ما ذهب إليه المحقق الصدر(قدس سره) وحاصله إن كلمة (بعت) الإنشائية موضوعة (للبيع) أو قل لنسبة البيع إلى البائع – منظوراً لها بما هي نسبة يراد تحقيقها وبعت الخبرية أيضاً موضوعة للنسبة التامة ولكن منظوراً لها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه .
هذه خلاصة الأقوال والتفصيل في كتب الأصول .

٤)القضية تنقسم إلى أقسام نوعية تارة ، والى أقسام صنفية أخرى ، والأولى قسمة أولية كتقسيم القضية إلى الحملية الشرطية ، فأنهما نوعان مختلفان .
أما قسمتهما إلى الضرورية والدائمة وسائر الموجهات مثلاً فأنها قسمة صنفية لا اختلاف فيها إلا بالعوارض .

٥) قلنا هذا التقسيم من الجهة النوعية أي من جهة نوع النسبة فيها من كونها نسبة الإتحاد أو الاتصال والانفصال.

٦) تتكون القضية الحملية من :- أ- محكوم عليه (موضوع)
ب- محكوم به (محمول)
مثل : علي(محكوم عليه) ... ولي الله(محكوم به).
ج- نسبة وتسمى (رابطة) وهي الأمر الذي يوجد النسبة بين الطرفين .

وبتدقيق هذه الأمثلة نجد : أن كل قضية منها لها طرفان ونسبة بينهما[٧] ، ومعنى هذه النسبة إتحاد الطرفين وثبوت الثاني للأول ، أو نفي الإتحاد والثبوت[٨]. وبالاختصار تقول:

---

٧) وتسمى النسبة الخبرية الحكمية وهي الأمر الذي يوجد النسبة بين الطرفين .

٨) النسبة الحكمية في القضية المعقولة معنى حرفي غير مستقل لتوقفها على المحكوم عليه وبه ، على معنى أنهما لا بد أن يتعقلا أولاً ثم يتعقل النسبة الحكمية من حيث أنها حالة بينهما وآلة لتعريف حالهما كما ان معنى السير والكوفة في قولنا (سرت إلى الكوفة) لابد ان يتحققا حتى يتحقق الانتهاء من حيث انه حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون لها معنى مستقلاً يصلح لأن يكون محكوماً عليه وبه .
وللمعنى الحرفي توجد ثلاث اتجاهات :
١ – الاتجاه الأول (العلامية) : وهي تأتي مثل علامات الإعراب فحركات الإعراب ليس لها معنى في نفسها وإنما وضعت لكي تعطي هيئة خاصة بالكلمة ، فالحروف حالها حال الحركات الإعرابية لا معنى للحرف أصلاً على هذا الاتجاه .
٢ – الاتجاه الثاني (الآلية) : معنى الحرف نفسه ينطبق على معنى الاسم أي كلمة الابتداء هو نفس معنى (من) فمعنى الابتداء هو نفس معنى (من) عندما نضع حرف (من) نضعه للمعنى بقيد ان نلاحظه آلة أما كلمة الابتداء موضوع للمعنى نفسه على نحو الاستقلال ، الابتداء إذا أردنا على نحو الآلية نضع له حرف (من) أما إذا أردناه للاستقلالية نضع له الاسم ابتداءاً .
٣ – الاتجاه الثالث : معنى الحروف النسبية ، وينقسم إلى :
أ- الإيجادية (للنائيني) يقول ان المعني الحرفية عبارة عن ايجاد الربط لمرحلة الكلام بين الالفاظ في الكلام ، قبل مرحلة الكلام لا يوجد معنى للحرف .
ب – الوجود الرابط (الاصفهاني) .
قالوا ثلاث حالات للوجود : ١ – الوجود النفسي . ٢ – الوجود الرابطي .
٣ – الوجود الرابط .
الوجود النفسي : هو الذي يختص بالجوهر وجوده لنفسه بنفسه .
الوجود الرابطي : هو وجود الاعراض كم وكيف وغيرها .
الوجود الرابط : (الرابط يربط بين الطرفين) الحرف له معنى مستقل في نفسه ، وقلنا انه لا يوجد وجود رابط ، الحرف ليس له معنى مستقل في نفسه ، لم يوجد شيء اسمه بياض ولكن البياض يعرض على الجوهر .
ج – التحصيص (الخوئي) إذا أردنا ان نحكم على الصلاة جميعها كل أفرادها أقول الصلاة وإذا أردت ان احكم على حصة من حصص الصلاة ادخل التحصيص هو الربط بين الصلاة والمسجد مثلاً .

معناها ان (هذا ذاك)[٩] أو (هذا ليس ذاك) ، فيصبح تعريف الحملية بأنها : ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه .

٢ – الشرطية :

مثل :

إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود .

وليس إذا كان الإنسان نماماً كان أميناً .

ومثل :

اللفظ إما ان يكون مفرداً أو مركباً .

وليس الإنسان إما ان يكون كاتباً أو شاعراً .

وعند ملاحظة هذه القضايا نجد ان كل قضية منها لها طرفان ، وهما قضيتان بالأصل . ففي المثال الأول لو لا (إذا) و (فاء الجزاء) لكان قولنا (أشرقت الشمس) خبراً بنفسه ، وكذا (النهار موجود) ، وهكذا باقي الأمثلة .

ولكن لما جمع المتكلم بين الخبرين ، ونسب أحدهما إلى الآخر ، جعلهما قضية واحدة ، وأخرجهما عما كانا عليه من كون كل منه

د – الاعراض النسبية (المحقق العراقي) . ذكرنا في الجزء الأول ان الوجودات قسمت إلى جوهر وعرض ،
والعرض فيه ثلاث تقسيمات رئيسية (١) كم (ب) كيف (ج) إضافة أو الاعراض النسبية.
الأعراض تقسم إلى أعراض نسبية وغير نسبية والشرح موكول إلى المطولات .
هـ - المعنى الحرفي (السيد الصدر (قدس سره)) عن الهيئة كلها الصورة الكاملة بين الطرفين أي قبل وجود الطرفين لم توجد النسبة .
معنى ذلك ان مفاهيم الأسماء لها تقرر ذاتي قبل الوجود .
ومفاهيم الحروف ليس لها تقرر ماهوي .
وسيأتي ان شاء الله التفصيل في (الأصول) .

٩) قد يشكل : بأنه إذا كان الموضوع عين المحمول فلا يصح حمل الشيء على نفسه . ممكن الإجابة بأن الموضوع والمحمول بينهما اتحاد من وجه وتغاير من وجه (أي المغيرة اعتبارية) .

ما خبراً يصح السكوت عليه ، فإنه لو قال : (إذا أشرقت الشمس...) وسكت فإنه يعد مركباً ناقصاً ، كما تقدم في بحث المركب .

وأما هذه النسبة بين الخبرين بالأصل ، فليست هي نسبة الثبوت والاتحاد كالحملية[١٠] ، لأنه لا اتحاد بين القضايا ، بل هي أما نسبة الاتصال والتصاحب والتعليق ، أي تعليق الثاني على الأول ، أو نفي ذلك كالمثالين الأولين ، وأما نسبة التعاند والانفصال والتباين[١١] أو نفي ذلك كما في المثالين الأخيرين .

---

١٠) في القضية الحملية الجزء الثالث يكون نسبة وتسمى رابطة وفي القضية الشرطية أيضاً هناك نسبة وتسمى رابطة أيضاً ،
والفرق بينهما أن النسبة في الحملية هي نسبة ثبوت أو لا ثبوت وفي الشرطية هي التصاحب أو نفي ذلك ، هذا في المتصلة ، وتعاند أو تنافر أو نفي ذلك في المنفصلة ويمكن أن يعبر عن النسبة بأنها العلاقة ويمكن تقسيمها بالشكل الآتي :
النسبة في القضية :
١ـ إذا كانت حملية :
أـ اتحاد وثبوت (أي موجبة) مثال (محمد رسول الله) .
بـ نفي الاتحاد والثبوت (سالبة) مثال (شريك الباري ليس موجود) .
٢ـ إذا كانت شرطية :
أـ متصلة : (١) علاقة اتصال وتصاحب وتعليق (موجبة) مثال(إذا طلعت الشمس فالنهار موجود) .
(٢) نفي علاقة التصاحب والاتصال (سالبة) مثال (ليس إذا كان الإنسان كاذباً كان مؤمناً) .
ب ـ منفصلة : (١) علاقة تنافر متعاند بين أطرافها (موجبة) مثال (أما ان يكون العدد زوج أو فرد) .
(٢) نفي العلاقة (سالبة) مثال (ليس أما ان يكون محمد شاعراً أو كاتباً) .

١١) أولاً : سميت النسبة رابطاً تسمية للدال بإسم المدلول ومعنى هذا الكلام ان النسبة الموجودة بين أطراف القضية لا تدل بنفسها على الربط وإنما تدل على مجرد النسبة ليس إلا بفهم من وجود النسبة ، وجود الارتباط بين المحمول والحامل تسمى النسبة رابطة باعتبار ما يفهم منها وهذا تسمية بالمدلول لا بالدلالة .

ومن جميع ما تقدم نستطيع ان نستنتج عدة أمور :

الأول : تعريف القضية الشرطية بأنها (ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى أو لا وجودهما[١٢].)

الشرطية (متصلة ومنفصلة)[١٣]:

ثانياً : الربط أما زماني أو مكاني ، فالزماني مثل (كان) في اللغة العربية ولا يوجد رابط غير زماني في لغة العرب ولكن في اللغات الأخرى كالفارسية يوجد مثل هذا الربط مثل (است) في الفارسية ، و(استين) في اليونانية .
فاستعير الضمير وجعل رابطاً بين الموضوع والمحمول وجرّد هذا الضمير من الاسمية فتقول (محمد هو رحمة للعالمين) فـ(هو) الرابط يربط بين الموضوع والمحمول ولكن لا يوجد دليل في الحقيقة على الزمان .

١٢) سواء كانت النسبتان سلبيتين أو ثبوتيتين او مختلفتين .
مثال الأول : (ليس إما ان لا يكون العدد الصحيح زوجاً أو لا يكون منقسماً إلى متساويين) .
مثال الثاني : (ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً) .
مثال الثالث : (ليس إما ان لا يكون العدد الصحيح منقسماً إلى متساويين أو يكون فرداً).

١٣) هذا التقسيم باعتبار النسبة .
وقد يرد أشكال :- بأنه سميت الشرطية التي تنقسم إلى متصلة ومنفصلة لاحتوائها على أداة الشرط ويكون ذلك غير موجود في القسم الثاني (المنفصلة) فكيف سميت المنفصلة ومناط التسمية وجود أداة الشرط والأداة منتفية في المنفصلة .
الجواب : ان تسمية المنفصلة بالشرطية من باب مقابلتها وثانياً ان للمنفصلة قابلة ان تؤلف منها متصلة ، فمثلاً في قولنا (أما ان يكون العدد فرداً أو زوجاً) يمكن ان تؤلف منها قضية متصلة وهي إذا كان العدد زوج فهو ليس بفرد ، وهذا يعني ان لها قابلية ان تكون شرطية ووجود القابلية يكفي بتسميتها بالشرطية كما كان الكلام في قابلية الفاعل المنتفي عنه الفعل ان يكون فاعلاً في قولنا (ما جاء محمد) فهنا يعرب محمد فاعلاً بالرغم من كون الفعل لم يقع ورغم ذلك أعربناه فاعلاً وبعض المناطقة لم يرتضِ بهذا الكلام ولهذا قسم القضية إلى: (١) حملية (٢) شرطية (٣) منفصلة .
فجعلها قسماً برأسها لا قسماً للشرطية .

الثاني : ان الشرطية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة[١٤] ، لأن نسبة:

١ – ان كانت هي الاتصال بين القضيتين ، وتعليق أحدهما على الآخر أو نفي ذلك ، كالمثالين الأولين ، فهي المسماة (بالمتصلة)[١٥] .

٢ – وان كانت هي الانفصال والعناد و بينهما أو نفي ذلك كالمثالين الأخيرين ، فهي المسماة (بالمنفصلة)[١٦] .

الموجبة والسالبة[١٧] :

الثالث : ان القضية بجميع أقسامها سواء كانت حملية أو متصلة أو منفصلة ، تنقسم إلى موجبة وسالبة ، لأن الحكم فيها :

---

١٤) ان حصر الشرطية على المتصلة والمنفصلة (حصر استقرائي) لأن المعتبر في الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبوت والنفي ولا يلزم من ذلك ان لا يحكم إلا بالاتصال أو الانفصال بل يجوّز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الاتصال والانفصال لكن لم يوجد بعد التتبع والاستقراء في العلوم الحكمية ومتعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الاتصال والانفصال .
ولذا لم يقل المصنف(قدس سره) في تقسيم الشرطية (إما متصلة أو منفصلة) .

١٥) القضية الشرطية المتصلة يكون تعريفها بأنها ما حكم فيها بالاتصال أو التعليق أي تعليق القضية الثانية على الأولى أو نفي الاتصال والتعليق بينهما .
مثال : (إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود) .
(ليس كلما كان الإنسان ناطقاً كان الديك صائحاً) .

١٦) القضية الشرطية المنفصلة بالإمكان تعريفها بأنها ما يكون الحكم فيها قائماً على الترديد بين نسبتين أو قائماً فيها على التنافي والتعاند بينهما والأداة التي تستعمل للدلالة على الترديد أو التنافي أو العناد هي حرف (إما) و (أو) .
مثال : (الاسم إما ان يكون نكرة أو معرفة) .

١٧) هذا التقسيم للقضية باعتبار الكيف .

١ – ان كان بنسبة الحمل أو الاتصال أو الانفصال فهي (موجبة) .

٢ – وان كان بسلب الحمل أو الاتصال أو الانفصال فهي (سالبة) .
وعلى هذا فليس من حق السالبة ان تسمى حملية أو متصلة أو منفصلة ، لأنها سلب الحمل ، أو سلب الاتصال ، أو سلب الانفصال ، ولكن تشبيهاً لها بالموجبة سميت بإسمها .
ويسمى الإيجاب والسلب (كيف القضية) لأنه يسأل بـ(كيف) الاستفهامية عن الثبوت وعدمه .

أجزاء القضية

قلنا : ان كل قضية لها طرفان ونسبة ، وعليه ففي كل قضية ، ثلاثة أجزاء ، ففي الحملية :
الطرف الأول : المحكوم عليه ، ويسمى (موضوعاً) .
الطرف الثاني : المحكوم به ، ويسمى (محمولاً) .
النسبة : والدال عليها يسمى (رابطة) .

وفي الشرطية :
الطرف الأول : يسمى (مقدماً) .
والطرف الثاني : يسمى (تالياً) .
والدال على النسبة : يسمى (رابطة) .

وليس من حق أطراف المنفصلة ان تسمى مقدماً وتالياً لأنها غير متميزة بالطبع كالمتصلة ، فإن لك ان تجعل أياً شئت[١٨]

---

١٨) لأن معاندة احد الشيئين للآخر تستلزم منه معاندة الآخر له .

منها مقدماً وتالياً ، ولا يتفاوت المعنى فيها ؛ ولكن إنما سميت بذلك فعلى نحو العطف على المتصلة تبعاً لها ، كما سميت السالبة بإسم الموجبة الحملية أو المتصلة أو المنفصلة[١٩] .

أقسام القضية باعتبار الموضوع[٢٠]

القضية الحملية : شخصية ، طبعية ، مهملة ، محصورة .
المحصورة : كلية وجزئية .

---

١٩) قد يشكل بأن هذا الأمر حاصل في المتصلة أيضاً ، وقلتم بأن التالي لا يتقدم على المتقدم فما تقولون في قولنا (تنجح ان تدرس) أو (النهار موجود ان طلعت الشمس) . فهنا تقدم التالي على المقدم .
جوابه : تقديم التالي هنا إما ان يكون بتقدير وجود الشرط أو ان عدم الجواز في تقديم التالي على المقدم باعتبار الأغلبية أو مما يقتضيه الطبع إما تأخيره فلا بأس ان يكون بالجعل .
وممكن الإشارة بأنهم قالوا ان الشرطية لا تعد من القضايا
لا توصف بالصدق أو الكذب فمثلاً قولنا (إذا نهق عمر حمار) هذه القضية كاذبة الطرفين ولكنها صادقة فإذن لا يوصف بالصدق والكذب .
أو قولنا (إذا كان الإنسان جسماً كان ناطقاً وهذه القضية صادقة الطرفين ولكنها كاذبة ، وجواب ذلك ان صدق الأطراف وكذبها لا علاقة له بوصف الصدق والكذب للقضية لأن وصف الصدق والكذب واقع على النسبة والنسبة أخبار ففي الأولى أخبار ثبوت الحمارية لعمر أو عدمها أو ثبوت الناهقية أو عدمها .

٢٠) هذا العنوان فيه تسامح أي غير دقيق لأن تقسيم القضية الحملية إلى شخصية وطبعية ومهملة ومحصورة باعتبار الموضوع فهو صحيح وتام . إما تقسيم الشرطية إلى شخصية ومهملة ومحصورة فهو ليس بلحاظ الموضوع لأن القضية الشرطية لا موضوع لها بل التقسيم في الشرطية باعتبار الأحوال والأزمان التي تقع فيها النسبة ، ولذا نقول ان الأولى ان يكون العنوان الرئيسي (أقسام القضية إلى كلية وجزئية)
أو (أقسام القضية إلى شخصية ومهملة ومحصورة)
فالأقسام المذكورة في العناوين موجودة في أقسام الحملية المذكورة في الكتاب ، وأيضاً موجودة في أقسام الشرطية فأفهم .

نبتدئ بالتقسيم باعتبار الموضوع للحملية ، ثم نتبعه بتقسيم الشرطية فنقول :

تنقسم الحملية باعتبار الموضوع إلى الأقسام الأربعة[٢١] المذكورة في العنوان ، لأن الموضوع إما ان يكون جزئياً حقيقياً أو كلياً .

أ – فإن كان جزئياً سميت القضية (شخصية) و(مخصوصة) مثل : محمد رسول الله . الشيخ المفيد مجدد القرن الرابع . بغداد عاصمة العراق . أنت عالم . هو ليس بشاعر . هذا العصر لا يبشر بخير .

ب – وان كان كلياً ، ففيه ثلاث حالات تسمى ـ في كل حالة القضية المشتملة عليه بإسم مخصوص فإنه :

١ – إما ان يكون الحكم في القضية على نفس الموضوع الكلي بما هو كلي مع غض النظر عن أفراده ، على وجه لا يصح تقدير رجوع الحكم إلى الأفراد ، فالقضية تسمى (طبيعية)[٢٢]، لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث

---

٢١) قسم القضية إلى الأربعة المذكورة لأن المعتبر منها هي المحصورات ، ولأن المهملة والجزئية متلازمتان أي انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس .
فأما الأول لأن المعتبر في المهملة ان يصدق الحكم على أفراد الموضوع في الجملة سواء كان على جميع الأفراد أو على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لأن الحكم فيها على بعض الأفراد مطلقاً ، مع السكوت عن البعض الآخر .
وأما الثاني فالظهور انه إذا صدق الحكم على بعض للأفراد بالمعنى المذكور صدق على للأفراد في الجملة فظهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لإغناء الجزئية عنها .

٢٢) (طبيعية) : هي ما كان الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي بما هو كلي دون أفراده. مثل الإنسان نوع .
ويشترط فيها :
١ – الحكم على نفس الطبيعة .

هي كلية ، مثل : الإنسان نوع . الناطق فصل . الحيوان جنس . الضاحك خاصة ... وهكذا فإنك ترى ان الحكم في هذه الأمثلة لا يصح إرجاعه إلى أفراد الموضوع ، لأن الفرد ليس نوعاً ولا فصلاً ولا جنساً ولا خاصة .

٢ – وإما ان يكون الحكم فيها على الكلي بملاحظة أفراده ، بأن يكون الحكم في الحقيقة راجعة إلى الأفراد والكلي جعل عنواناً ومرآة لها ، إلا انه لم يبين فيه كمية الأفراد ، لا جميعها ولا بعضها ، فالقضية تسمى (مهملة)[٢٣] لإهمال بيان كمية أفراد الموضوع ، مثل : الإنسان في خسر . رئيس القوم خادمهم . ليس من العدل سرعة العذل . المؤمن لا يكذب .

فإنه ليس في هذه الأمثلة دلالة على ان الحكم عام لجميع ما تحت الموضوع ، أو غير عام .

تنبيه : قال الشيخ الرئيس[٢٤] في الإشارات بعد بيان المهملة: (فإن كان إدخال الألف واللام يوجب تعميماً وشركة ، وإدخال التنوين يوجب تخصيصاً ، فلا مهملة في لغة العرب وليطلب ذلك في لغة أخرى .)

---

٢ – لا يصح إرجاع الحكم إلى أفراد الموضوع وبهذا الشرط خرج مثل الإنسان حيوان ناطق لأن مثل هذا يمكن ان يرجع الحكم فيه إلى الأفراد .

٢٣) الحكم في المهملة على الكلي بملاحظة أفراده دون بيان كميته فقد يكون كل الأفراد محكوم عليها وقد تكون بعض ، ولاشك ان القدر المتيقن على الفرضين الحكم على البعض والحكم على البعض يعني جزئية القضية لذلك قالوا ان المهملة بقوة الجزئية دليل التوضيح .

٢٤) الشيخ الرئيس : هو أبو علي الحسين ابن عبد الله ابن سينا الحكيم المشهور احد فلاسفة المسلمين .

وأما الحق وجود المهملة إذا كانت اللام للحقيقة[٢٥] ، فيشار بها إلى نفس الطبيعة من حيث وجودها في مصاديقها ، من دون دلالة على إرادة الجميع أو البعض . نعم إذا كانت للجنس فإنها تفيد العموم . ويفهم ذلك من قرائن الأحوال[٢٦] .
وهذا أمر يرجع فيه إلى كتب النحو وعلوم البلاغة .

٣ – وإما ان يكون الحكم فيها على الكلي بملاحظة أفراده ، كالسابقة ، ولكن كمية أفراده مبينة في القضية ، إما جميعها أو

---

٢٥) أقول : الـ(ال) ١- إما معرفة (عهدية) مثل لقيت رجلاً فأكرمت الرجل ، (كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول) .
٢ – أو إستغراقية (استغراق الجنس) بقيد العموم ويصلح ان يوضع بدلها (كل) . مثل : (ان الإنسان لفي خسر) .
٣ – أو لتعريف الحقيقة (الحقيقية) : تدل على حقيقة الشيء الداخلة عليه مثل : (الرجل خير من المرأة) أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة .
العلم خير من الجهل .

٢٦) ان اللام إما ان يشار بها إلى نفس الحقيقة من حيث هي هي ، من غير نظر إلى ما صدقت عليه من الأفراد ، وإما ان يشار بها إليها من حيث الوجود .
أما في ضمن جميع الأفراد أو البعض المعين أو الغير المعين ،
والأول : لام الحقيقة والجنس .
والثاني : لام الاستغراق .
والثالث : لام العهد الخارجي أو الذكري أو الحضوري .
والرابع : لام العهد الذهني .
فالموضوع في القضية ان كان معرفاً بالأول كانت القضية طبيعية كقولنا : (الإنسان حيوان ناطق) أو بالثاني كانت كلية ، نحو (الإنسان حيوان) . أو بالثالث كانت شخصية، نحو (الإنسان قائم) .
أي الإنسان المعهود بين المتكلم والمخاطب ، وكذا ان كان معرفاً بالرابع ، نحو (الإنسان قائم) حيث لا عهد في الخارج .

بعضاً[٢٧] ، فالقضية تسمى (محصورة)[٢٨] ، وتسمى مسورة أيضاً وهي تنقسم بملاحظة كمية الأفراد إلى :

أ – كلية : إذا كان الحكم على جميع الأفراد ، مثل : كل إمام معصوم[٢٩] . كل ماء طاهر[٣٠] . كل ربا محرم [٣١] . لا شيء من الجهل بنافع . ما في الدار ديار [٣٢].

ب- وجزئية : إذا كان الحكم على بعض الأفراد ، مثل : بعض الناس يكذبون . قليل من عبادي الشكور . وما أكثر الناس ولو

---

٢٧) وإذا كانت بعضها فهذا لا يدل على ان البعض الآخر غير داخل في الحكم وإنما هو مسكوت عنه ، كما في قولنا (بعض الحيوان ماشي) فهي قضية صادقة ، ولكن البعض الآخر مسكوت عنه .

٢٨) يمكن تعريف المحصورة : هي التي يكون موضوعها كلياً ويكون الحكم فيها راجعاً إلى الأفراد مع بيان كمية الأفراد جميعاً أو بعضاً .

٢٩) يقصد به الأئمة الاثنا عشر المعصومين (عليهم السلام) .

٣٠) أي كل ماء بالأصل طاهر ما لم تعرض عليه نجاسة .

٣١) يقصد به الزيادة التي تكون من نفس الجنس من المكال والموزون و إلا الربا في اللغة (الشيء زاد) وقال الفراء في قوله تعالى (فأخذهم أخذة رابية) أي زائدة كقولك (أربيت) إذا أخذت أكثر مما أعطيت . ورباه تربية و ترباه أي غذاه وهذا لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه .
(والربا) في البيع وقد أربى الرجل و(الربية) مخففة لغة في الربا وهو حديث صلح أهل نجران .قال الفراء : هو (ربية) مخففة سماعاً من العرب والقياس (ربوة) بالواو . ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب اللغة .

٣٢) هذه القضية كلية من جهة وقوع (ديار) النكرة في سياق النفي ، ووقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم و(ديار) بمعنى أحد .

حرصت بمؤمنين . ليس كل إنسان عالماً[٣٣]. ربَّ أكلة منعت أكلات[٣٤].

لا اعتبار إلا بالمحصورات القضايا التي يبحث عنها المنطقي ، ويعتد بها ، هي المحصورات دون غيرها من باقي الأقسام . وهذا ما يحتاج إلى البيان :-

أما الشخصية . فلأن مسائل المنطق قوانين عامة ، فلا شأن لها في القضايا الشخصية التي لا عموم فيها .

وأما الطبيعية . فهي بحكم الشخصية ، لأن الحكم فيها ليس فيه تقنين قاعدة عامة ، وإنما الحكم (كما قلنا) على نفس المفهوم بما

---

٣٣) (كل) سور للكلية ولكن (ليس كل) سور للسالبة الجزئية . وأما سور السالبة الكلية (لا شيء) نحو (لا شيء من الحجر بنامٍ) . كما سيأتي .

٣٤) (خلاصة الموضوع) وممكن حصر تقسيمات القضية الحملية بالجدول الآتي :
تقسيمات القضية الحملية :
١ – بلحاظ الكيف : (موجبة ـ سالبة) .
٢ – بلحاظ الموضوع : (شخصية ـ طبيعية ـ مهملة ـ محصورة (كلية ـ جزئية)) .
٣ – بلحاظ وجود الموضوع في الموجبة : (ذهنية ـ خارجية ـ حقيقية) .
٤ – بلحاظ التحصيل وعدمه للموضوع والمحمول :
أ – محصلة الموضوع = معدولة المحمول .
ب ـ محصلة المحمول = معدولة الموضوع .
ج – محصلة الطرفين .
د – معدولة الطرفين .
٥ – بلحاظ الجهة : (بسيطة ـ مركبة) .
٦ – بلحاظ الرابطة : أ – ثنائية (بدون رابط) . مثل : محمد قائم .
ب – ثلاثية (وجود رابط) : (١) رابط زماني : مثل : كان محمد قائم.
(٢) رابط غير زماني : مثل : محمد هو قائم .
وهذا التقسيم رفضه المشهور لأنه لا ثمرة له وأيضاً فهو باطل لأن (هو) ليس معنى حرفي رابط بل معنى اسمي .
٧ – بلحاظ المحمول هل الوجود مطلقاً أو مقيداً :
أ – هلية بسيطة المحمول الوجود مطلقاً . مثل : الإنسان موجود .
ب – هلية مركبة المحمول ، الوجود المقيد . مثل : الإنسان كاتب .

هو من غير ان يكون له مساس بأفراده . وهو بهذا الاعتبار كالمعنى الشخصي لا عموم فيه ، لأن كلا من أفراده ليس بنوع .
وأما المهملة فهي في قوة الجزئية ، وذلك لأن الحكم فيها يجوز أن يرجع إلى جميع الأفراد ، ويجوز أن يرجع إلى بعضها دون البعض الآخر ، كما تقول (رئيس القوم خادمهم) ، فأنه إذا لم يُبين في هذه القضية كمية الأفراد ، فأنك تحتمل إن كل رئيس قوم يجب أن يكون كخادم لقومه .
وربما كان هذا الحكم من القائل غير عام لكل من يصدق عليه رئيس قوم ، فقد يكون رئيس مستغنياً عن قومه إذ لا تكون قوته مستمدة منهم[٣٥] . وعلى كلا التقديرين يصدق (بعض الرؤساء لقومهم كخدم لهم) ، لأن الحكم إذا كان في الواقع للكل ، فان البعض له هذا الحكم قطعاً ، أما البعض الآخر مسكوت عنه . وإذا كان في الواقع للبعض ، فقد حكم على البعض .
إذاً الجزئية صادقة على كلا التقديرين قطعاً ولا نعني بالجزئية إلا ما حُكم فيها على بعض الأفراد من دون نظر إلى البعض الباقي بنفي ولا أثبات ، فأنك إذا قلت :- (بعض الإنسان حيوان) ، فهي صادقة ، لأنها ساكتة عن البعض الآخر فلا تدل على إن الحكم لا يعمه . ولا شك أن بعض الإنسان حيوان ، وإن كان البعض الباقي

---

٣٥) أقول :- إن خدمة رئيس القوم لقومه لا لأجل أنه يحتاج إليهم ولا لأجل إن قوته مستمدة منهم بل لأجل المسؤولية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المسؤولية الشرعية فعليه أن ينصحهم ويوجههم ويساعدهم ويحل مشاكلهم ويرعاهم وهو مثل قوله (صلى الله علية وآله وسلم) : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .....) فالراعي يقوم بخدمة غنمه ، إحضار الطعام لهم .

في الواقع أيضاً حيواناً ، ولكنه مسكوت عنه في القضية[٣٦] . وإذا كانت القضايا المعتبرة هي المحصورات خاصة ، سواء كانت كلية أو جزئية ، فإذا روعي مع (كم) القضية . ارتقت القضايا المعتبرة إلى أربعة أنواع الموجبة الكلية . السالبة الكلية . الموجبة الجزئية . السالبة الجزئية .

السور وألفاظه

يسمى اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع (سور القضية) تشبيهاً له بسور البلد الذي يحدها ويحصرها . ولذا سميت هذه القضايا (محصورة) و(مسورة) . ولكل من المحصورات الأربع سور خاص بها :

١ – سور الموجبة الكلية : كل[٣٧] . جميع . عامة . كافة . لام الاستغراق . ..... إلى غيرها من الألفاظ التي تدل على ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع .

---

٣٦) إذن الفرق بين الجزئية والمهملة : هو إن الجزئية تنص على إن الحكم ثابت لبعض الأفراد مع السكوت عن البعض الآخر ، بينما المهملة ساكتة عن بيان حتى البعض ولكن يفهم البعض منها من الخارج ، باعتباره القدر المتيقن من القضية .

٣٧) المراد من (كل) هنا (كل الافرادي) الذي يراد منه كل واحد واحد ، مثال : كل إنسان حيوان . (أي كل واحد واحد من أفراد الإنسان حيوان) .
وليس المراد منه (كل المجموعي) الذي يراد منه إما مجموع الأفراد ، مثال : كل رجل في هذه الغرفة لا يشبعه هذا الطعام . (أي مجموع أفراد الرجال) وإما مجموع الأجزاء ، كقولنا : كل العبد اشتريته . (أي مجموع أجزائه) فإن كل في هاتين القضيتين ليس سور وإنما هو جزء المجموع الذي هو مجموع الرجال ومجموع العبد .

٢ – سور السالبة الكلية : لا شيء . لا واحد . النكرة في سياق النفي[٣٨] .... إلى غيرها من الألفاظ الدالة على سلب المحمول عن جميع أفراد الموضوع .

والفرق بين الكلي الافرادي والكلي المجموعي كما في الجدول الآتي :
١ - الكلي الافرادي (العموم الاستغراقي) :
أ – يقع الحكم بينها على كل الأفراد بالتساوي ، فرداً فرداً وتشبه ذلك بالوجوب العيني . مثل : الصلاة واجبة لكل الأفراد . كل إنسان ناطق .
حيث وقع الحكم على كل الأفراد .
ب – (كل) ليس جزء من الموضوع بل هو سور القضية . مثل : كل إنسان ناطق . (فلا نقول أجزاء الإنسان ناطق) .
٢ – الكلي المجموعي (العموم المجموعي) :
أ – الحكم فيها يقع إما على تمام الأفراد أو على تمام الأجزاء أي ان المحكوم عليهم مجموعة أو أجزاء للفرد وليس فرداً فرداً . مثل : (الإيمان بالأئمة الاثنا عشر (عليهم السلام)) عند قولك بكل الأئمة المعصومين أؤمن. مثل : (كل طالب في هذا المسجد لا يكفيه هذا الراتب) أي جميع الطلبة معاً لا يكفيهم . ان الحكم بالشيء عدم كفاية الراتب واقع على الجميع وإلا فالراتب يكفي سمير ويكفي عباس ويكفي وفي ولكن لا يكفيهم كمجموع .
ب – (كل) يعتبر جزء من الموضوع . مثل : كل الدار بعت . (يعني أجزاء الدار بعت) .

٣٨) توضيح وقوع النكرة في سياق النفي :
وقوع النكرة : ١ – بعد (لا) النافية للجنس (لا طالب في الدار) وهنا نص على العموم أي القطع بأن العموم منفي .
٢ - بعد (أي) نفي : أ – بعد أداة النفي لا يوجد غير المنفي وهذا أيضاً قطع بنفي العموم (ما من إله إلا الله) ، (ما من امرأة في المسجد) .
ب – بعد أداة النفي لا يوجد غير المنفي وهذا ليس قطع بالعموم وإنما هناك ظهور بالعموم يمكن صرفه بجلب القرينة قولنا (ما رجل في الدار) ظاهر في العموم تصرف العموم بجلب قرينة فنقول (بل رجلان) .

٣ – سور الموجبة الجزئية : بعض . واحد[٣٩] . كثير . قليل . ربما . قلما ..... إلى غيرها مما يدل على ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع .

٤ – سور السالبة الجزئية : ليس بعض . بعض .... ليس . ليس كل[٤٠] . ما كل ..... أو غيرها مما يدل على سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع .

وطلباً للاختصار نرمز لسور كل قضية برمز خاص كما يلي :

(كل) : للموجبة الكلية .

---

٣٩) لم يذكر العلماء في سور الجزئية من الأعداد غير العدد (واحد) - لو فرضنا انه داخل في الأعداد - ، بل أنكروا كون بقية الأعداد من السور لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ، فإن الموجبة المقرونة بإحدى مراتب العدد – سوى (واحد) - قد تجتمع في الكذب مع السالبة الكلية ، فإذا كانت الأولى موجبة جزئية كانت نقيضاً للسالبة الكلية ، والنقيضان لا يرتفعان .

فلو فرضنا ان زيداً عنده عبدان فقط ، وقلنا (ثلاثة من العبيد عند زيد) بجعل الأولى موجبة جزئية ، لزم ارتفاع النقيضين ، وهو محال .

ومن هنا جعلوا الحكم في مثل هذه القضايا على المجموع بما هو مجموع ، لا على الأفراد ، لأن العدد فيها يبين أجزاء الموضوع لا أفراده ، فتدخل هذه القضايا الشخصية أو المهملة ، فلا تكون نقيضاً للسالبة الكلية ، فلا يلزم من كذبهما ارتفاع النقيضين .

٤٠) الفرق بين هذه الأسوار الثلاثة (أسوار السالبة الجزئية) :

ليس بعض	بعض .... ليس	ليس كل
يدل المطابقة على رفع الإيجاب الجزئي ولازمه وجود السلب الجزئي لأن الأمر لا يخلو من الإيجاب أو السلب . (بعض الإنسان ناطق) .	بعض الإنسان ليس بمتعلم . يدل بالمطابقة على السلب الجزئي.	ليس كل محصل للعلم مخلص . يدل بالمطابقة على رفع الإيجاب الكلي ولازمه احتمال السلب الكلي والجزئي ولكن القدر المتيقن هو السلب الجزئي .

(لا) : للسالبة الكلية .
(ع) : للموجبة الجزئية .
(س) : للسالبة الجزئية .

وإذا رمزنا دائماً للموضوع بحرف ، (ب) وللمحمول بحرف (ج) ، فتكون رموز المحصورات الأربع كما يلي :
(كل) : للموجبة الكلية .
(لا) : للسالبة الكلية .
(ع) : للموجبة الجزئية .
(س) : للسالبة الجزئية[٤١] .

تقسيم الشرطية

إلى شخصية ، ومهملة ، ومحصورة[٤٢]

لاحظنا أن الحملية تنقسم إلى الأقسام الأربعة السابقة باعتبار موضوعها .

---

٤١) رمز للمحصورات بهذه الرموز لسببين :
الأول:- للاختصار .
الثاني:- دفع توهم الانحصار في مثال واحد .
وممكن الإشارة إلى أنه ترد أحياناً بالأسوار (كل بعض) في بعض القضايا ولكن لا يراد بها السور لأنه لم يبين فيها كمية الجزئيات (الأفراد) وإنما كمية الأجزاء مثل (بعض هذا البرميل ماء ، بعض هذا الصندوق عنب ، لا شيء من هذا الصندوق بجديد) .

٤٢) هذا التقسيم للشرطية باعتبار الأحوال والأزمان .

وللشرطية تقسيم يشبه ذلك التقسيم ، ولكن لا باعتبار الموضوع ، إذ لا موضوع لها ، بل باعتبار الأحوال والأزمان التي يقع فيها التلازم أو العناد .

فتنقسم الشرطية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام فقط:

شخصية ، مهملة ، محصورة . وليس من أقسامها الطبيعية التي لا تكون إلا باعتبار الموضوع بما هو مفهوم موجود في الذهن .

١- الشخصية : وهي ما حكم فيها بالاتصال أو التنافي ، أو نفيهما ، في زمن معين شخصي ، أو حال معين كذلك .

مثال المتصلة :

إن جاء علي غاضباً فلا أسلم عليه .

إذا مطرت السماء اليوم فلا أخرج من الدار .

ليس إذا كان المدرس حاضراً الآن فإنه مشغول بالدرس .

مثال المنفصلة :

إما أن تكون الساعة الآن الواحدة أو الثانية .

إما أن يكون زيد وهو في البيت نائماً أو مستيقظاً .

ليس إما أن يكون الطالب وهو في المدرسة واقفاً في الدرس .

٢- المهملة : وهي ما حكم فيها بالاتصال أو التنافي أو رفعهما، في حال ما أو زمان ما ، من دون نظر إلى عموم الأحوال والأزمان أو خصوصهما .

مثال المتصلة :

إذا بلغ الماء كراً فلا ينفعل بملاقاة النجاسة .

ليس إذا كان الإنسان كاذباً كان محموداً .

مثال المنفصلة :

القضية إما أن تكون موجبة أو سالبة .

ليس إما أن يكون الشيء معدناً أو ذهباً .

٣- المحصورة : وهي ما بُيِّن فيها كمية أحوال الحكم وأوقاته كلاً أو بعضاً ، وهي على قسمين كالحملية :

أ- الكلية : وهي إذا كان إثبات الحكم أو رفعه فيها يشمل جميع الأحوال أو الأوقات .

مثال المتصلة :

كلما كانت الأمة حريصة على الفضيلة كانت سالكة طريق السعادة .

ليس أبداً أو ليس البتة إذا كان الإنسان صبوراً على الشدائد كان غير موفق في أعماله .

مثال المنفصلة :

دائماً إما أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو فرداً .

ليس أبداً أو ليس البتة إما أن يكون العدد الصحيح زوجاً أو قابلاً للقسمة على اثنين .

ب- الجزئية : إذا كان إثبات الحكم أو رفعه فيها يختص في بعض غير معين من الأحوال والأوقات .

مثال المتصلة :

قد يكون إذا كان الإنسان عالماً كان سعيداً .

وليس كلما كان الإنسان حازماً كان ناجحاً في أعماله.

مثال المنفصلة:

قد يكون إما أن يكون الإنسان مستلقياً أو جالساً . (وذلك عندما يكون في السيارة مثلاً إذ لا يمكنه الوقوف).

قد لا يكون إما أن يكون الإنسان مستلقياً أو جالساً . (وذلك عندما يمكنه الوقوف منتصباً).

السور في الشرطية

السور في الحملية يدل على كمية أفراد الموضوع . أما في الشرطية فدلالته على عموم الأحوال والأزمان أو خصوصها . ولكل من المحصورات الأربع سور يختص بها كالحملية :

١ـ سور الموجبة الكلية : كلما . مهما. متى . ونحوها ، في المتصلة . ودائماً ، في المنفصلة .

٢ـ سور السالبة الكلية : ليس أبداً . ليس البتة ، في المتصلة والمنفصلة .

٣ـ سور الموجبة الجزئية : قد يكون ، فيهما .

٤ـ سور السالبة الجزئية : قد لا يكون ، فيهما[٤٣]. وليس كلما، في المتصلة خاصة

الخلاصة[٤٤] :

---

٤٣) (فيهما) أي في الشرطية المتصلة والمنفصلة .

٤٤) أـ تقسيمات الشرطية :

١ـ بلحاظ الكيف : (موجبة – سالبة) .

٢ـ بلحاظ النسبة : (متصلة – منفصلة) .

٣ـ بلحاظ الموضوع كما قال (قدس سره) أو بلحاظ الأحوال والأزمان أو بلحاظ الجزئية كما نقول : (الشخصية – المهملة – المحصورة { كلية – جزئية}) .

٤ـ الشرطية :

(١) المتصلة (بلحاظ الاتصال بين الطرفين) :

(أ) لزومية : (اتصال حقيقي) .

(ب) اتفاقية : (بين طرفيها اتفاق) .

(٢) المنفصلة :

(أ) التنافي بين الطرفين الحقيقي أو لا : (عنادية ـ اتفاقية) .

(ب) التنافي صدقاً أو كذباً أو عدمها أي باعتبار إمكان اجتماع الطرفين ورفعهما وعدم إمكان ذلك : (حقيقية- مانعة جمع – مانعة خلو).

ب- القضية الشرطية (باعتبار الأحوال والأزمان) :

١- الشخصية :

(أ) متصلة : (موجبة) :-

(١) حال : إن جاء سجاد ضاحكاً أسلم عليه .

(٢) زمان : إن جئتني الآن أكرمك .

(سالبة) : -

(١) حال : ليس إذا كان محمد غائياً عن المدرسة فإنه مشغول بالعمل .

(٢) زمان : ليس إذا كان الطالب يدرس الآن كان مشغولاً بالأكل .

(ب) منفصلة : (موجبة) : -

(١) حال : إما أن يكون علي مشغولاً أو نائماً .

(٢) زمان : إما أن يكون محمد الآن راكضاً أو جالساً.

(سالبة) : -

(١) حال : ليس إما أن يكون زيد وهو في البيت أو آكلاً .

(٢) زمان : ليس إما أن يكون الآن زيد وهو في البيت نائماً أو آكلاً .

٢- المهملة :

أ- متصلة: (موجبة) :- إن تدرس تنجح .

(سالبة) :- ليس إذا كان الإنسان نماماً كان مؤمناً .

ب- منفصلة :

(موجبة) :- إما أن تكون الكلمة اسم أو فعل أو حرف .

(سالبة) :- ليس إما أن يكون الإنسان كاتباً أو نجاراً .

١- المحصورات :

أ-كلية :(متصلة) :

(١) موجبة : كلما كانت الأمة حريصة على الأخلاق كانت سالكة سبيل الفضيلة .

(٢) سالبة : ليس البتة إذا كان الإنسان شجاعاً كان متهوراً .

(منفصلة) :

(١) موجبة : دائماٍ إما أن يكون الإنسان أنثى أو ذكر أو خنثى .

(٢) سالبة : ليس البتة إما أن يكون الإنسان شاعراً أو كاتباً .

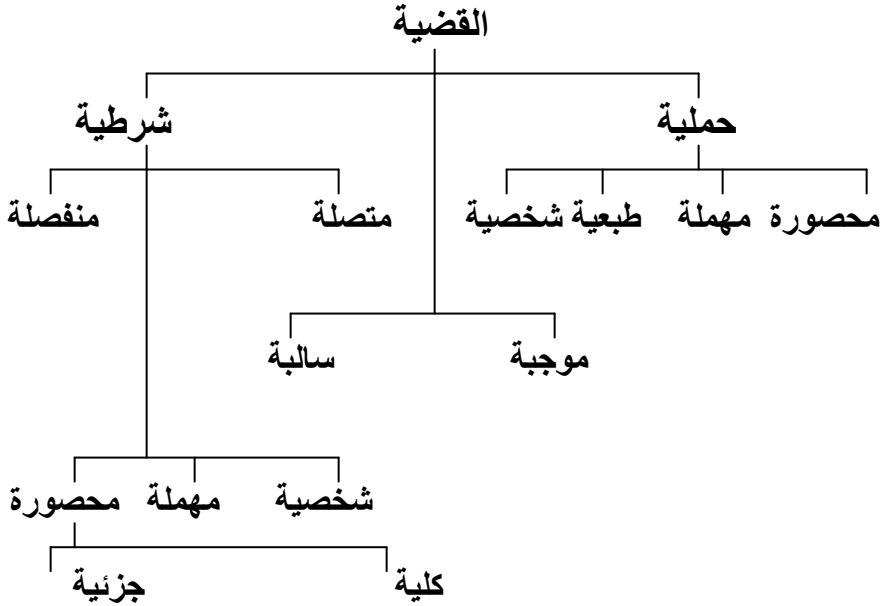

ب- جزئية :

(متصلة) :

(١) موجبة : قد يكون الإنسان إذا كان عالماً كان سعيداً .

(٢) سالبة : ليس كلما كان الإنسان مجتهداً كان موفقاً .

(منفصلة) :

(١) موجبة : قد يكون محمد جالساً أو مستلقياً .

(٢) سالبة : قد لا يكون الإنسان شاعراً أو كاتباً .

تقسيمات الحملية

تمهيد :

تقدم أن الحملية تنقسم باعتبار الكيف إلى موجبة وسالبة . وباعتبار الموضوع إلى شخصية وطبيعية ومهملة ومحصورة . والمحصورة إلى كلية وجزئية . وهذه تقسيمات تشاركها الشرطية فيها في الجملة ، كما تقدم .
والآن نبحث في هذا الفصل عن التقسيمات الخاصة بالحملية وهي:
تقسيمها (أولاً) باعتبار وجود موضوعها في الموجبة .
تقسيمها (ثانياً) باعتبار تحصيل الموضوع والمحمول وعدولهما.
تقسيمها (ثالثاً) باعتبار جهة النسبة . فهذه تقسيمات ثلاثة :

١ـ الذهنية ـ الخارجية ـ الحقيقية[٤٥] .

---

٤٥) أ – قد يرد سؤالاً هنا ، وهو بماذا يختلف هذا التقسيم للحملية عن تقسيمها إلى طبيعية وشخصية فكلاهما باعتبار الموضوع ؟
والجواب عن ذلك :
إن التقسيم في ما سبق نظرنا إلى نوعية الموضوع بعد الفراغ من وجوده فالنظر هنا مقصور على الموضوع بما هو هو أي بما هو موجود . أما هنا في تقسيمات القضية إلى (ذهنية ، خارجية ، حقيقية) فالنظر إلى نوعية الوجود أي ان الموضوع موجود و متحقق بأي نحو من أنواع التحقق أو الوجود خارجاً أو ذهناً . هذا أولاً .
وثانياً : إن التقسيمات هنا ناظرة إلى وجود الموضوع في القضية الموجبة فقط ولا يوجد هذا الكلام هناك واختلاف اللحاظ موجب لإختلاف الملحوظ .
ب- وقد يرد سؤالاً آخراً وهو ، هل هناك جهة شبه واشتراك بين تقسيمات الحملية هنا وبين الوجودات الأربعة وبينه وبين تقسيمات الكلي الثلاث ؟
والجواب على هذا السؤال هو :

١- إن الوجود الذهني معناه الموجود في الذهن القابل للحمل عليه بموجود ذهني آخر فإذا حمل عليه أصبحت القضية ذهنية فتكون الذهنية متكونة من مجموع وجودين ذهنيين إما الوجود الخارجي فهو الموجود خارجاً ويحمل عليه ، أما الوجود الذهني أو وجود خارجي آخر وإذا حمل عليه أصبحت القضية خارجية لأن المحكوم عليه هنا خصوص الأفراد الخارجية ولا يتعدى الحكم إلى ما سيوجد من الأفراد وإن تعدى تكون من قبيل الحقيقة الخارجية مجموعة من الوجود الخارجي زائداً الذهني . (الوجود الذهني + الوجود الخارجي) .

٢- في الكلي الطبيعي يقتصر على الموضوع بما هو ، أي ينظر إليه كوجود ذهني فإذا حكم عليه تصبح القضية ذهنية ،

أما في الكلي العقلي الذي هو من مجموع الصفة والموصوف مثل (الإنسان نوع) فيكون من قبيل القضية الذهنية (كلي + كلي).

ج- وقد يرد إشكالاً : بأن تقسيم الحملية إلى خارجية وحقيقية يلزم منه أن يكون الشيء قسيماً لشيء آخر ، وبنفس الوقت قسماً فيه لأن الحقيقية أعم من الخارجية ، فتكون الخارجية قسماً من الحقيقية وبنفس الوقت قسيماً لها ؟

والجواب على هذا الإشكال :

إنه في القضية الخارجية يكون الموضوع له وجود في الخارج ويلاحظ فيها عند انطباق المفهوم على مصاديقه خصوص المصاديق الموجودة في زمن واحد من الأزمنة الثلاث نحو (كل جندي في المعسكر مدرب على حمل السلاح) . أي خصوص الجنود الموجودين فعلاً في المعسكر عند إطلاق لفظ القضية ، وأما القضية الحقيقية قد يكون لموضوعها وجود ذهني فقط وقد تكون له إضافة إلى ذلك وجود خارجي . وفي كلا الحالتين فإن هذه القضية (في انطباق مفهوم موضوعها على أفراده) تمتلك صفة (العموم والشمولية) أي أن مفهوم موضوعها ينطبق على أفراده متى كانت ، أي (في أي زمن كان غير مقيد بزمن من الأزمنة الثلاث نحو كل ماء طاهر .كل وحدة قوة) .

إن القضية الخارجية الواحدة مقيدة بزمن معين أما القضية الحقيقية الواحدة فليست مقيدة بزمن معين .

وزبدة القول : إن كون القضية الخارجية جزءاً من القضية الحقيقية على الأفراد المحققة الوجود و المقدرة الوجود معاً ، أي في الحاضر والمستقبل فيظن من ذلك أنه يمكن الفصل بين كون الحكم على الأفراد المحققة الوجود والمقدرة الوجود معاً في قضيتين منفصلتين وبهذا يكون أحدهما خارجية وهي التي تدل على الأفراد الموجودين فعلاً بصورة خاصة وهذا غير صحيح إذ أن الحكم على الأفراد الموجودين والمقدرين يجب أن يكون في قضية واحد بعينها ولكن إذا أمكن الفصل صح الإشكال .

إن الحملية الموجبة هي ما أفادت ثبوت شيء لشيء . ولا شك أن ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ، أي أن الموضوع في الحملية الموجبة يجب أن يفرض موجوداً قبل فرض ثبوت المحمول له[٤٦] . إذ لولا ان يكون موجوداً لما أمكن ان يثبت له شيء ، كما يقولون في المثل (العرش ثم النقش) .

فلا يمكن ان يكون (سعيد) في مثل (سعيد قائم) غير موجود ، ومع ذلك يثبت له القيام .

وعلى العكس من ذلك السالبة فإنها لا تستدعي وجود موضوعها، لأن المعدوم يقبل ان يسلب عنه كل شيء . ولذا قالوا : (تصدق السالبة بانتفاء الموضوع)[٤٧]، فيصدق نحو (أبو عيسى ابن مريم لم يأكل ولم يشرب ولم ينم ولم يتكلم) . وهكذا ، لأنه لم يوجد فلم تثبت له كل هذه الأشياء قطعاً فيقال لمثل هذه السالبة (سالبة بانتفاء الموضوع) والمقصود بهذا البيان ان الموجبة لابد من فرض وجود موضوعها في صدقها و إلا كانت كاذبة . ولكن وجود موضوعها :

١ – تارة يكون في الذهن فقط فتسمى (ذهنية) ، مثل :
كل اجتماع النقيضين مغاير لاجتماع المثلين[٤٨] . (كل جبل ياقوت ممكن الوجود)[٤٩] . فإن مفهوم اجتماع النقيضين ،

---

٤٦) سواء كان في الخارج أو في الذهن أو في نفس الأمر والواقع وسيأتي تفصيله .
٤٧) كما تصدق بانتفاء المحمول ، أي مع وجود الموضوع ، وتسمى (سالبة بانتفاء المحمول) . وقد تكذب السالبة بانتفاء الموضوع ، مثل (ممتنع الوجود ليس بمعدوم) فلا تغفل .
٤٨) أي ان كل ما يفرضه الذهن اجتماع النقيضين فهو موصوف في الذهن بأنه مغاير لاجتماع المثلين في الخارج .
٤٩) أي ان معناه كل ما يرفضه الذهن جبل ياقوت فهو موصوف في الذهن بأنه ممكن الوجود في الخارج .

وجبل الياقوت غير موجودين في الخارج ، لكن الحكم ثابت لهما في الذهن[٥٠] .

٢ – وأخرى يكون وجود موضوعها في الخارج على وجه يلاحظ في القضية خصوص الأفراد الموجودة المحققة منه في احد الأزمنة الثلاثة[٥١] ، نحو : كل جندي في معسكر مدرب على حمل السلاح . بعض الدور المائلة للإنهدام في البلد هُدمت . كل طالب في المدرسة مجد . وتسمى القضية هذه (خارجية) .

٣- وثالثة يكون وجوده في نفس الأمر والواقع[٥٢] بمعنى أن الحكم على الأفراد المحققة الوجود والمقدرة الوجود معاً ،

---

٥٠) أي انه كل ما يفرضه الذهن شريك الباري وهو موصوف في الذهن بأنه ممتنع الوجود في الخارج .

٥١) الظاهر انه (قدس سره) يقصد بلحاظ التلبس في ذلك الوقت وكأنني احتمل الحكم على الموضوع في الزمن الماضي أو في هذا الزمن الحالي ، أو احمله في الزمن الإستقبالي أي كأني أتكلم في الأسبوع المقبل واحمل شيء على شيء فقط .

٥٢) صدق القضية الذهنية هو مطابقة القضية لنفس الأمر ، ونفس الأمر فيه عدة أقوال :
أ- العقل الفعال الذي انتقش فيه كل شيء ولم يثبت العقل الفعال .
ب- عالم الأمر عند الصوفية (ألا له الخلق والأمر) .
ج- تعريف المحققين هو الحد (التعريف) الواقعي لكل شيء فإذا قلت (الأربعة في نفس الأمر زوج) كان معناه الأربعة في حد ذاتها زوج . وهذا مقابل الأمور الفرضية (الكاذبة) التي لا واقع لها ، كما تقول (الأربعة فرد) فالأربعة في نفس الأمر ليست فرداً وعلى هذا فهو يشمل الماهيات والوجودات الخارجية والوجود الذهني حسب قول الفلاسفة .
لكن يمكن القول : إنه ليس شاملاً لكل حصص الوجود الذهني بل هو شامل للحصة الصادقة ، المطابقة للواقع أما الحصص الكاذبة فهو لا يشملها .
وقالوا : نفس الأمر > الخارج (أعم مطلقاً) .

فكما يفرض وجوده وأن لم يوجد أصلاً[٥٣] . فهو داخل في الموضوع ويشمله الحكم .
نحو : كل مثلث مجموع زواياه يساوي قائمتين . بعض المثلث قائم الزاوية . كل إنسان قابل للتعليم العالي . كل ماء طاهر .
فانك ترى في هذه الأمثلة أن كل ما يفرض للموضوع من أفراد (سواء كانت موجودة بالفعل أو معدومة ولكنها مقدرة الوجود) تدخل فيه ، ويكون لها حكمة عند وجودها . وتسمى القضية هذه (حقيقية)[٥٤] .

وعلى هذا يمكن القول أن القضايا الذهنية مطابقة للحصة الأخرى من نفس الأمر المقابلة للخارج لأنه لو قلنا إنها مطابقة للخارج أيضاً لكانت القضية خارجية وليست ذهنية .
ونفس الأمر × الذهن (بينهما عموم وخصوص من وجه) .
يشتركان في القضايا الصادقة مثل (الأربعة زوج)
يفرق الذهن بأن في (الأربعة فرد) وهذه لا توجد في نفس الأمر ، ويفرق نفس الأمر بأن فيه الحق . مثل قولك (الله موجود) سبحانه وتعالى
فأنها مطابقة لنفس الأمر لكنها ليست ذهنية ، لأن العقل لا يحيط به (سبحانه وتعالى) .

٥٣) هذا بشرط أن يكون هذا الفرض صحيحاً و إلا فلا تشمل الحقيقية كل ما يفرض وجوده من الأفراد ، وإن كانت ممتنعة ، لأن صدق القضية الحقيقية (١) مطابقة القضية الخارجية (٢) وإذا كانت الأفراد موجودة ومطابقتها للخارج في المستقبل (٣) إذا كانت مقدرة الوجود ووجدت و إلا إذا كانت ممتنعة لم تصدق عليه حقيقية أصلاً ، لأن أفراد الموضوع الممتنعة ما يستحيل إتصافه بالمحمول .

٥٤) ذكروا في الأصول أن الموضوعات في الأحكام الشرعية تارة تأخذ بنحو القضية الخارجية وأخرى بنحو القضية الحقيقية وللفرق بينهما ذكروا :
١- إن الحكم في القضية الخارجية منصب على الأفراد المحققة والموجودة فعلاً في عصر المعصوم (صلوات الله وسلامه عليه) ، أما في القضية الحقيقية فيكون الحكم منصباً على الموضوع من حيث هو حقيقة مقدرة ومفترضة الوجود ، وثمرة ذلك تعميم الحكم بمختلف الأزمان والأحوال في الحقيقية دون الخارجية .
ولهذا قيل بالتشابه بين القضية الحقيقية والقضية الشرطية روحاً .

٢ – المعدولة[٥٥] و المحصلة[٥٦] .

موضوع القضية الحملية أو محمولها قد يكون شيئاً (محصلاً) بالفتح ، أي يدل على شيء موجود ، مثل : إنسان ، محمد ، أسد . أو صفة وجودية مثل : عالم ، عادل ، كريم ، يتعلم .
وقد يكون موضوعها أو محمولها شيئاً معدولاً أي داخلاً عليه حرف السلب[٥٧] ، على وجه يكون جزءاً من الموضوع أو

٢- إن الموضوع في القضية الحقيقية يجب أن يكون كلياً بخلاف الموضوع في القضية الخارجية .
٣- إن للمولى إحراز الحكم في القضية الخارجية وأما القضية الحقيقية فيحرزها المكلف المأمور .
ثم قالوا أن الأغلب في الأحكام الشرعية أنها على نحو القضية الحقيقية .
وللزيادة في التفصيل راجع دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر (قدس سره) .

٥٥) سميت معدولة لأن طرف السلب موضوع لسلب النسبة فإذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الأصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية الكل بإسم جزئه أو ان الموضوع أو المحمول عدل بهما عن الإثبات إلى النفي .

٥٦) سميت محصلة لأن حرف السلب لم يكن جزء من جزئها فكل من الطرفين وجود محصل وموضوع القضية فيها أما ان يكون لفظاً محصلاً دالاً على شيء مثل (إنسان ، فرس ، زيد) أو يكون دالاً على صفة وجودية مثل (عادل ، فاسق ، شجاع) وغيرها .

٥٧) قد تكون أداة السلب حرفاً أو فعلاً أو اسماً وهذا ما عبر عنه بعض المناطقة منهم القطب الرازي في شرح المطالب ومثال الأول يعني الذي تكون أداة السلب حرفاً : كل كريم لا مذموم .
ومثال الثاني الذي تكون أداة السلب فعلاً : الإنسان ليس بصاهل .
ومثال الثالث الذي تكون أداة السلب فيه اسماً : كل فرس مسلوب عنه الناطقية .

المحمول[٥٨] .

---

٥٨) قد تكون أداة السلب جزء من المحمول أو الموضوع أو قد تكون ليس جزء من الموضوع والمحمول .
فمثلاً أ - (الإنسان هو ليس بصاهل) يمكن وضعها في عدة نقاط :
١ – أداة السلب هنا (ليس)جزء من المحمول .
٢- أداة السلب تسلب المحمول أي حمل للسلب .
٣ – أداة السلب هنا متأخرة على الربط .
٤ – أداة السلب لا استقلالية لها وهي جزء من المحمول (ليس بصاهل) .
ب – (الإنسان ليس هو بصاهل) ويمكن شرحها على نقاط :
١ – أداة السلب (ليس) ليست جزءاً من المحمول .
٢ – أداة السلب تسلب الحمل (النسبة) أي سلب للمحمول .
٣ – أداة السلب متقدمة على الربط .
٤ – أداة السلب لها استقلالية وتعامل كسور للقضية .
فالقضية الحملية إنما تتم بثلاثة أمور : (١) الموضوع . (٢) المحمول . (٣) النسبة .
فإنك إذا قلت (محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) علقت نسبة بين (محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)) والرسالة ، وهذه النسبة تسمى بالأصول (المعنى الحرفي).
فعندما يواجه الذهن هذه الجملة (محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) فهنا نلاحظ ثلاث نسب :
١- نسبة بين (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) والرسالة في الخارج .
٢- نسبة بين (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) والرسالة في الذهن .
٣- نسبة بين (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) في ذهن السامع .
وهذه النسبة لا يوجد بينهما جامع ذاتي ماهوي وللبرهنة على ذلك :
١ – ان انتزاع الجامع الذاتي بين الأفراد لابد فيه من إنحفاظ المقومات الذاتية للأفراد مع إلغاء الخصوصيات العرضية لها . فحين نريد الحصول على جامع ذاتي بين زيد وعمر وبكر لابد من التحفظ على المقومات الذاتية لكل منهما وهي الحيوانية والناطقية في هذا المثال وطرح الباقي .
٢ – ان كل نسبة من النسب الثلاث المذكورة متقومة بشخص وجود طرفيها ، فالنسبة الذهنية القائمة في أفق ذهن المتكلم متقومة بشخص الوجود الذهني لـ(محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) وشخص الوجود الذهني للرسالة القائمين في ذهنه .
وبهذا يتضح : ان المقومات الذاتية لكل نسبة تختلف عن المقومات الذاتية للنسبة الأخرى ولا يتوهم ان النسب الثلاث لما كان يوجد جامع مفهومي بين موصوفها وهو مفهوم (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) وبين وصفها وهو مفهوم الرسالة ، فيكون

مثل : لا إنسان . لا عالم . لا كريم . غير بصير .
وعليه ، فالقضية باعتبار تحصيل الموضوع المحمول وعدولهما وتنقسم إلى قسمين : محصلة ومعدولة[٥٩] .

المقوم لكل واحد من تلك النسب الثلاث هو عين المقوم للنسب الأخرى وهو مفهوم (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) ومفهوم الرسالة ولكن هذا التوهم مندفع بأن المقوم لكل نسبة هو طرفيها ، وطرف النسبة هو شخص وجود (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) الثابت في أفق تلك النسبة فلا إشكال في ان شخص وجود (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) في ذهن المتكلم وشخص وجود (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) في ذهن السامع وشخص وجود (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) في الخارج ينتزع منها جميعاً مفهوم (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) الحاكي عنها على حد حكاية الكلي عن فرده ولكن هذا المفهوم المنتزع ليس هو طرف النسبة فلا يكون هو المقوم لها .

٣ - حيث ثبت أن المقومات الذاتية لكل نسبة مختلفة عن المقومات الذاتية للنسبة الأخرى يتبرهن استحالة انتزاع الجامع الذاتي بين تلك النسب لأنه إن تحفظنا على المقومات الذاتية لأشخاص النسب فلا يمكن تحصيل مفهوم واحد يكون جامعاً .

لأن مقومات النسبة مغايرة لمقومات النسبة الأخرى ، وما لم تلغِ الخصوصيات التي تغاير بها الأفراد لا يمكن الحصول على الجامع بينهما ، وإذا ألغينا المقومات الذاتية لكل نسبة استحال الحصول على جامع ذاتي لأن الجامع الذاتي لا بد أن تنحفظ فيه المقومات الذاتية للأفراد .

فلو لا هذه النسبة الذي تسمى بالأصول بالمعنى الحرفي لما كان (محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)) موضوع (ورسول الله) محمول ، فكانت النسبة مصححة لموضوعية الموضوع ومحمولية المحمول .

أما إذا دخلت الرابطة على حرف السلب فلا تكون القضية سالبة مثل (زيد هو غير بصير) أو (زيد هو ليس بصير) لأن الرابطة هو ربطت ما بعدها بالموضوع وصيرت حرف السلب جزءً من المحمول فصار ليس ، وغير ، لا . مع ما بعدها شيء واحد . فتأمل .

٥٩) ويمكن أن نضع تقسيماً آخراً للقضايا بالحملية :
١- القضية هلية بسيطة :- إذا كان (المحمول) محمول القضية ، الوجود مطلقاً مثل : الإنسان موجود .
٢- القضية هلية مركبة إذا كان محمول القضية وجوداً مقيداً مثل : الإنسان كاتب .

١ – المحصلة : ما كان موضوعها ومحمولها محصلاً ، سواء كانت موجبة أو سالبة . مثل : الهواء نقي . الهواء ليس نقياً . وتسمى أيضاً (محصلة الطرفين) .

٢ – المعدولة : ما كان موضوعها أو محمولها أو كلاهما معدولاً سواء كانت موجبة أو سالبة . وتسمى معدولة الموضوع أو معدولة المحمول ، أو معدولة الطرفين ، حسب دخول العدول على احد أطرافها أو كليهما . ويقال لمعدولة احد الطرفين محصلة الطرف الآخر أو الموضوع أو المحمول[٦٠] .

مثال معدولة الطرفين : كل لا علم هو غير صائب الرأي . كل غير مجد ليس هو بغير مخفق في الحياة .
مثال معدولة المحمول أو محصلة الموضوع : الهواء غير فاسد . الهواء ليس هو غير فاسد .
مثال معدولة الموضوع أو محصلة المحمول : غير العالم مستهان. غير العالم ليس بسعيد .

<u>تنبيه :</u>
تمتاز معدولة المحمول عن السالبة محصلة المحمول :
١ – في المعنى : فإن المقصود بالسالبة سلب الحمل ، وبمعدولة المحمول حمل السلب ، ان يكون السلب في المعدولة جزءاً من المحمول ، فيعمل المسلوب بما هو مسلوب على الموضوع[٦١].

---

٦٠) فالعدول لا يتعلق بأداة السلب وإنما بطرفي القضية .

٦١) في المعنى السالبة المحصلة والموجبة المعدولة بينهما التباس فإذا قيل (زيد ليس بكاتب) فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة بغض النظر عن اللفظي والفرق

٢ـ في اللفظ : فإن السالبة تجعل الرابطة فيها بعد حرف السلب تدل على سلب الحمل والمعدولة تجعل الرابطة فيها قبل حرف السلب لتدل على حمل السلب[٦٢] وغالباً ما تستعمل (ليس) في السالبة ، و(لا) أو (غير) في المعدولة.

الخلاصة[٦٣] :ـ

المعنوي هو ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لأنه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا عكس . فنقول : هنا وجوديان ولبرهان الدعوة الأولى نقول : إذا ثبت اللا كاتب لزيد يصدق سلب الكاتب عنه فإن لم يصدق سلب الكاتب عنه يثبت له الكاتب فيكون الكاتب واللا كاتب ثابتين له وهو اجتماع النقيضين ولا عكس .
ولبيان الدعوة الثانية : وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلأن الإيجاب لا يصح على المعدول ضرورةً أن الإيجاب شيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فأن الإيجاب لما لم يصدر على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة أي يصح السلب عن المعدومات فيجوز أن يكون الموضوع معدوماً كما أنه يصدق قولنا (شريك الباري ليس هو بصيراً) ولا يصدق (شريك الباري هو غير بصير) لأن معنى الأول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع صدق سلب كل مفهوم عنه لصحة السلب عن المعدومات وأما الثاني (شريك الباري هو غير بصير) فأن عدم البصر ثابت لشريك الباري ولابد أن يكون موجوداً شريك الباري في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له لأن ثبوت شيء لشيء فرع من المثبت له ولكن شريك الباري ممتنع الوجود فعليه تكون القضية هنا كاذبة والقضية الأولى صادقة .

٦٢) القضية إما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فإن كانت ثلاثية فالرابط فيها على حرف السلب مثل قولنا (زيد هو ليس بكاتب) فهي حينئذٍ موجبة لأن من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها وهنا ربط السلب وربط السلب إيجاب وإن تأخرت الرابطة عن حرف السلب كقولنا (زيد ليس هو كاتب) كانت سالبة لأن من شأن حروف السلب أن ترفع ما بعدها عمّا قبلها فهنا سلب للرابط فتكون القضية سالبة .

٦٣) الحملية :
١ـ محصلة .
٢ـ معدولة : أـ معدولة الموضوع : (يكون حرف السلب جزء من الموضوع) مثل : لا جماد حي .

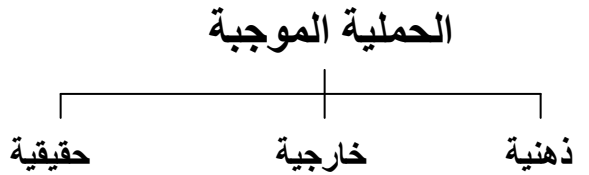

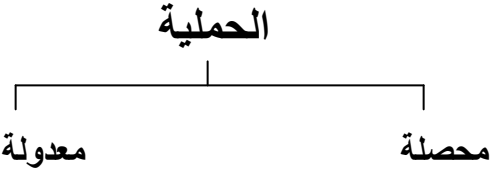

ب- معدولة المحمول : (حرف السلب جزء من المحمول) مثل : الجماد لا حي .
ج- معدولة الطرفين : (حرف السلب جزء من الطرفين) مثل : اللا إنسان لا عاقل .
القضية :
١- موجبة :
أ- معدولة الطرفين : مثل (كل لا إنسان لا حجر) .
ب- معدولة الموضوع : مثل (كل لا كريم مذموم).
ج - معدولة المحمول : مثل (كل كريم لا مذموم) .
د- محصلة الطرفين : مثل (كل إنسان ناطق) .

٢- سالبة :
أ- معدولة الطرفين : مثل (لا شيء من اللا إنسان لا كاتب) .
ب- معدولة الموضوع: مثل (لا شيء من اللا حيوان بإنسان) .
ج- معدولة المحمول : مثل (لا شيء من الحيوان بلا إنسان) .
د- محصلة الطرفين : مثل (ليس الإنسان بحجر) .

٣ـ الموجهات

مادة القضية :

كل محمول إذا نسب إلى موضوع ، فالنسبة فيه لا تخلو في الواقع ونفس الأمر من إحدى حالات ثلاث (بالقسمة العقلية)[٦٤] :ـ

١ـ الوجوب : ومعناه ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع ولزومه له ، على وجه يمتنع سلبه عنه ، كالزوج بالنسبة إلى الأربعة ، فإن الأربعة لذاتها يجب أن تتصف بأنها زوج[٦٥].

وقولنا : (لذات الموضوع) يخرج به ما كان لزومه لأمر خارج عن ذات الموضوع ، مثل (ثبوت الحركة للقمر) ، فإنها لازمة له، ولكن لزومها لا لذاته بل لسبب وضع الفلك وعلاقته بالأرض[٦٦].

٢ـ الامتناع : ومعناه : أن استحالة ثبوت المحمول لذات الموضوع فيجب سلبه عنه كالاجتماع بالنسبة إلى النقيضين فإن النقيضين لذاتهما لا يجوز أن يجتمعا[٦٧].

---

٦٤) أقول إن المتأخرين من المناطقة وسّعوا ذلك التقسيم إلى أكثر من ذلك ولم ينحصر في ثلاث حالات فقط كما في الوجوب الذي قسم إلى ضرورة بحسب الذات أو الوصف أو الوقت .

٦٥) لأنها من العرض الذاتي في باب البرهان كما قلنا سابقاً فلا نعيد .

٦٦) لأن الحركة ليس من مقومات ماهية القمر بل هي عارض على القمر أي ليست هي من ذاتياته كما في الزوجية للأربعة لأنه لو فرضنا أننا وقفنا القمر عن الحركة يبقى كما هو عليه بينما إذا فرضنا انعدام الزوجية فإن الأربعة تنعدم أيضاً ، فالحكم فيها حكم ضروري الثبوت ويستحيل تخلفه عنها .

٦٧) لأن الحكم فيهما ضروري لاستحالة اجتماع النقيضين .

وقولنا (لذات الموضوع) يخرج به ما كان امتناعه لأمر خارج عن ذات الموضوع مثل سلب التفكير عن النائم فإن التفكير يمتنع عن النائم ولكن لا لذاته ، بل لأنه فاقد للوعي[٦٨].

تنبيه : يفهم مما تقدم أن الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ، ويفترقان في أن الوجوب ضرورة الإيجاب ، والامتناع ضرورة السلب .

٣- الإمكان : ومعناه أنه لا يجب ثبوت المحمول لذات الموضوع[٦٩] ولا يمتنع ، فيجوز الإيجاب والسلب معاً ، أي أن الضرورتين ضرورة الإيجاب وضرورة السلب مسلوبتان معاً ، فيكون الإمكان معنىً عدمياً مقابل الضرورتين تقابل العدم والملكة ولذا يعبر عنه بقولهم : (هو سلب الضرورة عن الطرفين معاً) ، أي طرف الإيجاب وطرف السلب للقضية ويقال له : (الإمكان الخاص) أو (الإمكان الحقيقي) ، في مقابل (الإمكان العام) الذي هو أعم من الإمكان الخاص .

---

٦٨) يمكن القول عن الأولى أن تكون العبارة (مثل سلب التفكير عن الرجل النائم)وذلك لأن سلب التفكير(أي عن عنوان النائم) فهذا يكون بالضرورة لأن عنوان النائم لا يتحقق بفقدان الوعي أما سلب التفكير عن الرجل في حال أو الموصوف كونه نائم فالحكم هنا على عنوان الرجل وليس على عنوان النائم فهنا يقال أن امتناع التفكير عن الرجل ليس لذات الرجل بل لشيء أو أمر خارج كونه نائم.

٦٩) نلاحظ إن المصنف (قدس سره) لم يبين هنا خروج بعض الأفراد بقوله : (لذات الموضوع) كما بين في الوجوب والامتناع ، وذلك لأن الإمكان دائماً يكون للذات ، و لا يكون لأمر خارج عنها ، إذ ليس عندنا محمول لا يجب ولا يمتنع ثبوته للموضوع لأمر خارج عن ذاته .

الإمكان العام

والمقصود منه : ما يقابل إحدى الضرورتين ضرورة الإيجاب أو السلب ، فهو أيضاً معناه سلب الضرورة ، و لكن سلب ضرورة واحدة ، لا الضرورتين معاً ، فإذا كان سلب (ضرورة الإيجاب) فمعناه أن طرف السلب ممكن[٧٠] ، وإذا كان سلب (ضرورة السلب) فمعناه أن طرف الإيجاب ممكن[٧١] فلو قيل : هذا الشيء ممكن الوجود[٧٢] أي أنه لا يمتنع ، أو فقل إن ضرورة السلب (وهي الامتناع) مسلوبة ، وإذا قيل : هذا الشيء ممكن العدم[٧٣]

---

٧٠) توضيحه أن ضرورة الإيجاب = كل أ ب
الإمكان العام = سلب ضرورة الإيجاب = سلب كل أ ب = ليس كل أ ب
أي أن الإمكان العام = ليس كل أ ب = إما لا شيء أ ب = ضرورة السلب
أو ع أ ب
مجموعهما = إمكان خاص (بقيد الجزئية)
س أ ب

٧١) أقول توضيحه : أن ضرورة السلب = لا أ ب
الإمكان العام = سلب ضرورة السلب = سلب لا أ ب = ليس لا أ ب
أي أن الإمكان العام = ليس لا أ ب = أما كل أ ب = ضرورة الإيجاب
أو أن (ع أ ب أو س أ ب)= مجموعهما
(أي بشرط الجزئية) = إمكان خاص

٧٢) أقول توضيحه ممكن الوجود (الإمكان العام) = بعض أ ب
= أما بعض أ ب(إذا كانا لا يشتركان في الأفراد الأخرى) = إمكان خاص
أو كل أ ب (إذا كانا يشتركان في الأفراد الأخرى) = ضرورة إيجاب
ولا ينتج هنا لا أ ب أي ينتج سلب ضرورة الامتناع أي ينتج سلب ضرورة السلب .

٧٣) أقول توضيحه
ممكن العدم = بعض أ ليس ب = س أ ب
أما س أ ب (إذا كانا يشتركان في الأفراد الأخرى) = إمكان خاص
أو لا ج ب (إذا كانا لا يشتركان في الأفراد الأخرى أيضاً) = ضرورة السلب

أي انه لا يجب ، أو فقل ان ضرورة الإيجاب (وهي الوجوب) مسلوبة . ولذا عبر عنه الفلاسفة بقولهم : (هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل) ، أي مع السكوت عن الطرف الموافق ، فقد يكون مسلوب الضرورة وقد لا يكون . وهذا الإمكان هو الشايع استعماله عند عامة الناس ، والمتداول في تعبيراتهم .

وهو كما قلنا اعم من الإمكان الخاص ، لأنه إذا كان إمكاناً للإيجاب فإنه يشمل الوجوب والإمكان الخاص ، وإذا كان إمكاناً للسلب فإنه يشمل الامتناع والإمكان الخاص .

مثال إمكان الإيجاب قولهم : (الله ممكن الوجود) ، و (الإنسان ممكن الوجود) ، فإن معناه في المثالين ان الوجود لا يمتنع ، أي ان الطرف المقابل وهو عدمه ليس ضرورياً ، ولو كان العدم ضرورياً لكان الوجود ممتنعاً لا ممكناً . وأما الطرف الموافق وهو ثبوت الوجود فغير معلوم ، فيحتمل ان يكون واجباً ، كما في المثال الأول ، ويحتمل ألا يكون واجباً ، كما في المثال الثاني ، بأن يكون ممكن العدم أيضاً ، أي انه ليس ضروري الوجود ، كما لم يكن ضروري العدم ، فيكون ممكناً بالإمكان الخاص ، فيشمل هنا الإمكان العام الوجوب والإمكان الخاص .

مثال إمكان السلب قولهم : (شريك الباري ممكن العدم) ، و (الإنسان ممكن العدم) ، فإن معناه في المثالين ان الوجود لا يجب، أي ان الطرف المقابل وهو وجوده ليس ضرورياً ، ولو كان الوجود ضرورياً لكان واجباً ، وكان عدمه ممتنعاً لا ممكناً . وأما الطرف الموافق ، وهو العدم فغير معلوم فيحتمل ان يكون

ولا ينتج هنا كل أ ب أي لا ينتج ضرورة الإيجاب أي ينتج سلب ضرورة الإيجاب ، وعلى هذا يتبين أن الإمكان العام > الإمكان الخاص لأن الإمكان العام إذا كان إمكاناً للوجود أو الإيجاب فأنه يشمل (الوجوب + الإمكان الخاص) .... وإذا كان الإمكان العام إمكاناً للعدم أو السلب فأنه يشمل (الإمتناع + الإمكان الخاص) .

ضرورياً ، كما في المثال الأول (وهو الممتنع) ، ويحتمل ألا يكون كذلك ، كما في المثال الثاني بأن يكون ممكن الوجود أيضاً ، وهو الممكن (بالإمكان الخاص) ، فيشمل هنا الإمكان العام الامتناع والإمكان الخاص .

وعلى هذا فالإمكان العام معنى يصلح للانطباق على كل من حالات النسبة الثلاث للنسبة التي لا يخلو من إحداها واقع القضية تسمى (مواد القضايا) وتسمى (عناصر العقود) و(أصول الكيفيات) .

والإمكان العام خارج عنها ، وهو معدود من الجهات ، على ما سيأتي[٧٤] .

---

٧٤) يمكن تلخيص وتوضيح الإمكان العام كالآتي :
ان لكل قضية طرفين (ايجاب وسلب) فالذي يذكر منهما يسمى موافق والطرف الآخر يسمى مخالفاً أو مقابلاً . فمثلاً : (كل إنسان كاتب) قضية طرفها الموافق هذا الذي ذكر . وطرفها المخالف (لا شيء من الإنسان بكاتب) وهو قضية سالبة وان الإمكان يطلق ويراد منه الإمكان العام وهو سلب الضرورة من الطرف المقابل والمراد من الضرورة (اللزوم والوجوب) لا البداهة .
والطرف المخالف تقدم توضيحه فمثل ذلك (كل إنسان كاتب) بالإمكان العام طرفها المقابل (لا شيء من الإنسان بكاتب) فنسلب عدم عدم الكاتبية عن الإنسان بمعنى إننا سلبنا تلك الضرورة وهي وجوب سلب الكتابة عن الإنسان ويكون الطرف الموافق مسكوت عنه ، فإذا سلبنا الضرورة عنه تحقق الإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين الموافق والمخالف فيتحقق ، فنقول كما في المثال أعلاه (كل إنسان كاتب) فنسلب الضرورة عن الطرف المخالف فيحقق الإمكان الخاص إذن فالإمكان الخاص نوع من الإمكان العام وان شئت قلت انه قسم منه (اعتباراً وتنزيلاً)
ثم إما أن نقول ان (واجب الوجود موجود) فنسلب الضرورة عن الطرف المخالف فيكون هكذا (ليس واجب الوجود غير موجود) ثم نرجع إلى الطرف الموافق ونلاحظ هل ان الضرورة مسلوبة منه ليتحقق الإمكان الخاص أو أن الضرورة سواء كانت إيجاب أم امتناع موجودة فيتحقق الوجوب أو الامتناع ففي مثالنا فأن ضرورة الإيجاب ثابتة ، لأنه يجب الوجود لواجب الوجود . وفي مثال آخر في قولنا (شريك الباري ليس بموجود) بالإمكان العام فنسلب الضرورة عن الطرف المقابل وهو شريك الباري موجود معنى ليس شريك الباري موجود بالضرورة ثم نرجع إلى الطرف الموافق نلاحظ ان ثبوت عدم الوجود لشريك الباري بأي نحو ؟

جهة القضية

تقدم معنى مادة القضية التي لا تخرج عن إحدى تلك الحالات الثلاث ولهم اصطلاح آخر هنا وهو المقصود بالبحث وهو قولهم (جهة القضية) ، والجهة غير المادة ، فإن المقصود بها : ما يفهم ويتصور من كيفية النسبة بحسب ما تعطيه العبارة من القضية ، والفرق بينهما مع ان كلاً منهما ككيفية في النسبة ، ان المادة هي تلك النسبة الواقعية في نفس الأمر التي هي إما الوجوب أو الامتناع أو الإمكان ، ولا يجب ان تفهم وتتصور في مقام توجه النظر إلى القضية ، فقد تفهم وتبين في العبارة ، وقد لا تفهم ولا تبين . وأما الجهة فهي خصوص ما يفهم ويتصور من كيفية نسبة القضية عند النظر فيها ، فإذا لم يفهم شيء من كيفية النسبة فالجهة مفقودة ، أي ان القضية لا جهة لها حينئذ ، وهي أي الجهة لا يجب ان تكون مطابقة للمادة الواقعية فقد تطابقها ، وقد لا تطابقها[٧٥] .

هل هو ضرورة إيجاب أم ضرورة سلب أم لا ضرورة وفي مثالنا فإن ثبوت عدم الوجود لشريك الباري ضرورة سلب فيتحقق الامتناع الذي ينطبق عليه معنى الإمكان العام فيكون الإمكان العام في الأمثلة الثلاثة السابقة (كل إنسان كاتب) و (واجب الوجود موجود) و (شريك الباري ليس موجود) فيكون الإمكان العام عنوان منطبق على مواد القضية الثلاث (الإمكان الخاص ، الامتناع ، الوجوب) .

٧٥) توضيح ذلك : ان المصنف (قدس سره) قد ذكر ان مادة القضية هي النسبة الواقعية في نفس الأمر (الذهن + الواقع) التي لا تتبدل ولا تتغير وهي أما الوجوب أو الامتناع أو الإمكان الخاص وهذه المادة في مقام النظر إلى القضية قد تكون مفهومة ومتصورة وقد لا تكون أي قد يعلمها الناظر للقضية وقد لا يعلمها ولكن عدم علمه لا يمنع من صدقها ووجودها لأن (عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود) .
أما الجهة فهي خصوص ما يفهم ويتصور من كيفية النسبة والقضية في مقام اللفظ ، فإذا لم يفهم من القضية شيء من كيفية النسبة فالجهة مفقودة .

فإذا قلت (الإنسان حيوان بالضرورة) ، فإن المادة الواقعية هي الضرورة ، و الجهة فيها أيضاً الضرورة ، فقد طابقت في هذا المثال الجهة المادة وبتعبير آخر إن المادة الواقعية قد فهمت وبينت بنفسها في هذه القضية .

وأما إذا قلت في المثال : (الإنسان يمكن أن يكون حيواناً) ، فإن المادة في هذه القضية هي الضرورة لا تتبدل ، لأن الواقع لا يتبدل بتبدل التعبير والإدراك . ولكن الجهة هنا هي الإمكان العام ، فإنه هو المفهوم والمتصور من القضية ، وهو لا يطابق المادة[٧٦] ، لأنه في طرف الإيجاب يتناول الوجوب و الإمكان الخاص ، كما تقدم . فيجوز أن تكون هي الإمكان الخاص ، كما لو كانت القضية هكذا (الإنسان يمكن أن يكون كاتباً) . وهكذا لو قلت : (الإنسان حيوان دائماً) ، فإن المادة هي الضرورة ، والجهة هي الدوام الذي يصدق مع الوجود والإمكان الخاص لأن الممكن بالإمكان

بخلاف مادة القضية التي فيها ان لم تفهم المادة أعلاه فلا يعني ذلك فقدان المادة وإذا كانت الجهة مفقودة في القضية تسمى القضية غير موجهة أو مطلقة لا أنها ليست لها نسبة واقعية فإن المادة محفوظة في القضية فهمت منها أم لم تفهم (لنه عدم معرفة شيء لا يدل على عدمه المطلق) . والجهة إذا كانت مذكورة في القضية ، فالقضية موجهة أي ذات جهة ، والجهة أما ان تكون مطابقة لنفس مادة القضية أو غير مطابقة كما إذا قيل (ان الإنسان حيوان بالضرورة) فإن الجهة المذكورة هي الضرورة ولكنه اعم منه فيتكون صادقة على الضرورة وتكون القضية صادقة ، فإذن فالقضية سواء كانت جهتها مطابقة لمادتها وإلاّ كانت القضية كاذبة وعدم المطابقة لجهة القضية يتصور بـ(إذا كانت مطابقة أو غير مطابقة) فلو كانت جهة القضية هي الإمكان نحو الإنسان كاتب وجهة القضية بالضرورة ، فالقضية كاذبة لأن الضرورة لا تصدق على الإمكان .

فمحصل الكلام : انه يشترط في الجهة ان تكون غير مناقضة لمادة القضية سواء كانت مطابقة أو غير مطابقة .

٧٦) أي لا يساويها وإن كان يصدق معها لأنه أعم منها كما ذكرنا في الأمثلة السابقة .

الخاص قد يكون دائم الثبوت ، كحركة القمر(مثلاً) و (كزرقة العين) ، فلم تطابق الجهة المادة هنا .
ثم أن القضية التي يبين فيها كيفية النسبة تسمى (موجهة) بصيغة اسم المفعول . وما أهمل فيها بيان الكيفية تسمى (مطلقة) أو غير موجهة .
ومما يجب أن يعلم أنا إذا قلنا أن الجهة لا يجب أن تطابق المادة فلا نعني أنه يجوز تناقضها ، بل يجب أن لا تناقضها[٧٧] ، فلو كانت متناقضة لها على وجه لا تجتمع معها ، كما لو كانت المادة هي الإمتناع (مثلاً) ، وكانت الجهة دوام الثبوت أو إمكانه فإن القضية تكون كاذبة ،
فيفهم من هذا أن من شروط صدق القضية الموجهة إلاّ تكون جهتها مناقضة لمادتها الواقعية[٧٨].

---

٧٧) أي يجب أن لا تناقض الجهة المادة لأن في هذه الحالة تكون القضية كاذبة كما في قولنا (كل إنسان حجر بالضرورة) فإن نسبة الحجرية إلى الإنسان في نفس الأمر والواقع إنما هي بالإمتناع والجهة وهي الضرورة غير مطابقة لها .

٧٨) أي يجب أن تكون الجهة مطابقة لمادتها الواقعية وهي شرط من صدق القضية الموجهة ، لأنه إن طابقت الجهة الدالة على الكيفية المصرح بها القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الأمرية الواقعية والتي هي مادة القضية ، صدقت القضية أي تسمي صادقة كما في قولنا (الإنسان حيوان بالضرورة) ، فإن نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر وقطع النظر عن مدلول اللفظ مكيفة بكيفية الضرورة والجهة التي هي الضرورة مطابقة لها ، وإن لم تطابق الجهة المادة والكيفية النفس الأمرية كذبت القضية كما ذكرنا آنفاً فراجع .

أنواع الموجهات

تنقسم الموجهة إلى بسيطة ومركبة[٧٩].

والمركبة : ما انحلت إلى قضيتين موجهتين بسيطتين ، أحدهما موجبة والأخرى سالبة . ولذا سميت مركبة وسيأتي بيانها . أما البسيطة فخلافها ، وهي لا تنحل إلى أكثر من قضية واحدة .

أقسام البسيطة :

وأهم البسائط ثمان ، وإن كانت تبلغ أكثر من ذلك[٨٠] :

---

٧٩) إن القضية الموجهة إما أن تكون بسيطة وهي التي تكون حقيقتها إما إيجاباً فقط أو سلباً . وإما أن تكون مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الإيجاب والسلب بشرط أن لا يكون الجزء الثاني فيها مذكوراً بعبارة مستقلة ، سواء كان في اللفظ تركيب (أ) ، كما في قولنا : كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً ، فقولنا : لا دائماً ، إشارة إلى حكم سلبي ، أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل . أو لم يكن في اللفظ تركيب (ب) ، كقولنا : كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص ، فإنه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان ، أي كل إنسان كاتب بالإمكان العام و لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام والعبرة بالإيجاب والسلب بالجزء الأول الذي هو أصل القضية ولا عبرة بالجزء الأخير المتولد منها .

٨٠) لأن ابتناء تقسيم هذه البسائط هي أربعة أشياء وهي :
١- الضرورة .
٢- الدوام .
٣- الفعل .
٤- الإمكان .
ولكل من هذه الأشياء أنواع عديدة والمهمة منها ثمانية .

١ ـ الضرورة الذاتية[٨١] : ويعنون بها ما دلت على ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع ، أو سلبه عنه ، ما دام ذات الموضوع موجوداً[٨٢] . من دون قيد ولا شرط[٨٣] ، فتكون مادتها وجهتها الوجوب في الموجبة والامتناع في السالبة . نحو : الإنسان حيوان بالضرورة . الشجر ليس متنفساً بالضرورة .
وعندهم ضرورية تسمى (الضرورية الأزلية) وهي التي حكم فيها بالضرورة الصرفة بدون قيد فيها حتى قيد ما دام لا في الموضوع وهي تنعقد في وجود الله تعالى وصفاته[٨٤] ، مثل : (الله موجود بالضرورة الأزلية)[٨٥] ، وكذا (الله حي عالم قادر بالضرورة الأزلية) .

---

٨١) وتسمى أيضاً ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف أو الوقت .

٨٢) قال (ذات الموضوع) لكي يخرج الضرورة العرضية أو الوصفية كما في السالبة المشروطة العامة ومثالها : كل إنسان ماشٍ متحرك بالضرورة ما دام ماشياً .

٨٣) أي لا قيد ولا شرط غير هذا الذي ذكر وهو ما دام ذات الموضوع موجوداً وليست هي مطلقة بدون أي قيد كما في الضرورة الأزلية كما سيأتي .

٨٤) ينبغي للمصنف(قدس سره) أن يقيد هنا ، الصفات الذاتية لله سبحانه وتعالى التي هي عين ذاته سبحانه وتعالى ، كالأحدية و الصمدية . وليس الصفات الفعلية كالخالقية والرازقية لأنها صفات حادثة وليست قديمة ، لأنه كان الله سبحانه أحداً صمداً ولم يكن خالقاً ولا رازقاً . نستدرك بما قلناه أنه لا يعني بعدم تقييده هنا بالصفات الذاتية بإدخال الصفات الفعلية في المقام ولكن ممكن القول أن مراده الجدي بصفاته هي الصفات الذاتية .

٨٥) فرفع هنا ما دام موجوداً لأن الضرورة الأزلية هي مطلقة بدون أي قيد حتى ، ذات الموضوع، ولا معنى لوجوده هنا أصلاً لأنه يكون لغواً .

٢ ـ المشروطة العامة[٨٦] : وهي من قسم الضرورية ، ولكن ضرورتها مشروطة ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته ، نحو : الماشي متحرك بالضرورة ما دام على هذه الصفة .
أما ذات الموضوع بدون قيد عنوان الماشي فلا يجب له التحرك .

٣ ـ المشروطة المطلقة[٨٧] : وهي ما دلت على دوام ثبوت المحمول لذات الموضوع ، أو سلبه عنه[٨٨] ما دام الموضوع بذاته موجوداً ، سواء كان ضرورياً أو لا ، نحو : (كل فلك متحرك دائماً . لا زال الحبشي أسوداً) ، فإنه لا يمتنع أن يزول سواد الحبشي وحركة الفلك ولكنه لم يقع .

٤ـ العرفية العامة[٨٩] : وهي من قسم الدائمة ، ولكن الدوام فيها مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته ، فهي تشبه المشروطة العامة من ناحية اشتراط جهتها ببقاء عنوان

---

٨٦) سميت المشروطة العامة لأنه توجد قضية أخرى تسمى المشروطة الخاصة وهي مشروطة باللا دوام الذاتي ، ومثالها : (كل ماشٍ متحرك بالضرورة ما دام ماشياً دائماً). كما سميت بالمشروطة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وسميت بعامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة .

٨٧) وسميت هذه القضية مطلقة لعدم تقيدها بالوصف كما في العرفية العامة . وسميت دائمة لاشتمالها على الدوام .

٨٨) والدوام هو عدم إنفكاك النسبة الإيجابية أو السلبية عن الموضوع والدوام على نوعين : أ ـ دوام ذاتي . ب ـ دوام وصفي .

٨٩) سميت عرفية لأن أهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة أيضاً عند الإطلاق ، فإذا قيل : كل كاتب متحرك الأصابع . فهو ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتباً .
وسميت عامة بكونها اعم من العرفية الخاصة ، ويمكن تعريفها بأنها ما دلت على دوام ثبوت المحمول لذات الموضوع أو سلبه عنه مادام عنوان الموضوع ووصفه ثابتاً .

الموضوع ، نحو : (كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً) . فتحرك الأصابع ليس دائماً ما دام الذات ، ولكنه دائم ما دام عنوان الكاتب ثابتاً لذات الكاتب[٩٠] .

٥ – المطلقة العامة[٩١] : تسمى الفعلية ، وهي ما دلت على ان النسبة واقعة فعلاً [٩٢] ، وخرجت من القوة إلى الفعل ، ووجدت بعد ان لم تكن سواء كانت ضرورية أو لا ، وسواء كانت دائمة أو لا ، وسواء كانت واقعة في الزمان الحاضر أو في غيره ، نحو : (كل إنسان ماشٍ بالفعل . وكل فلك متحرك بالفعل .)
وعليه فالمطلقة العامة اعم من جميع القضايا السابقة .

---

٩٠) ولذا يصلح تقييدها باللاضرورة الذاتية واللادوام الذاتي ، لأن اللاضرورة واللادوام الذاتيان يشيران إلى ما زاد من أوقات الذات عن أوقات الوصف ، وكذا يصلح تقييدها باللاضرورة الوصفية فإن الدوام بحسب الوصف لا يمانع سلب استحالة إنفكاك المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللادوام الوصفي ممنوع لأنه نقيض صريح للدوام الوصفي .

٩١) سميت مطلقة لأن هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة أو الدوام لو غير ذلك من الجهات .
وسميت عامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية .ويمكن القول ان المطلقة على نوعين : أ – اطلاق ذاتي . ب – اطلاق وصفي .

٩٢) أي واقعة في احد الأزمنة الثلاثة : الماضي والحال والاستقبال ، لأن الفعل مقابل القوة ، وليس المقصود منه المعنى اللغوي وهو خصوص الحال . فمراد الشيخ (قدس سره) ان النسبة خرجت من مرحلة القوة والاستعداد إلى مرحلة الفعل والوقوع في احد هذه الأزمنة الثلاث .

٦ – الحينية المطلقة[٩٣] : وهي من قسم المطلقة ، فتدل على فعلية النسبة أيضاً ، لكن فعليتها حين اتصاف ذات الموصوف بوصفه وعنوانه ، نحو : (كل طائر خافق الجناحين بالفعل حين هو طائر) ، فهي تشبه المشروطة والعرفية من ناحية اشتراط جهتها بوصف الموضوع وعنوانه[٩٤] .

٧ – الممكنة العامة[٩٥] : وهي ما دلت على سلب ضرورة الطرف المقابل للنسبة المذكورة في القضية ،
فإذا كانت القضية موجبة دلت على سلب ضرورة السلب ، وان كانت سالبة دلت على سلب ضرورة الإيجاب .
ومعنى ذلك أنها تدل على ان النسبة المذكورة في القضية غير ممتنعة ، سواء كانت ضرورية أو لا ، وسواء كانت واقعة أو لا ، وسواء كانت دائمة أو لا ، نحو : (كل إنسان كاتب بالإمكان العام)[٩٦] ، أي ان الكتابة لا يمتنع ثبوتها لكل إنسان ، فعدمها

---

٩٣) وسميت (حينية) لتقييد الضرورة بوقت أو حيناً معيناً . وسميت (المطلقة) لعدم تقييد القضية بالدوام أو بالضرورة أو لأنها نفس التي قبلها لكنها مقيدة بالحين .
لأن الوصف الذي يرعى في الحينية المطلقة وصف لازم متفرع عن ذات الموضوع كالقمرية من القمر والحيوانية من الحيوان وهذه الأوصاف باقية ببقاء الذات فمعنى لا ضرورتها ولا دوامها هو عين معنى لا ضرورة الذات ولا دوامها .

٩٤) فهي اخص من وجه من الضرورية الذاتية واعم مطلقاً من المشروطة العامة واخص من وجه من الدائمة المطلقة واعم مطلقاً من العرفية العامة واخص مطلقاً من المطلقة العامة .

٩٥) سميت (ممكنة) لاشتمالها على الإمكان وهو سلب الضرورة .
وسميت (عامة) لكونها اعم من الممكنة الخاصة .
ويمكن القول ان الممكنة على نوعين : أ – الإمكان الذاتي . ب – الإمكان الوصفي .

٩٦) أي ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً .

ليس ضرورياً وان اتفق أنها لا تقع لبعض الأشخاص . وعليه فالممكنة العامة اعم من جميع القضايا السابقة .

٨ – الحينية الممكنة : وهي من قسم الممكنة ولكن امكانها بلحاظ اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه[٩٧] ، نحو : (كل ماشٍ غير مضطرب اليدين بالإمكان العام حين هو ماشٍ) .
والحينية الممكنة يؤتى بها عندما يتوهم المتوهم ان المحمول يمتنع ثبوته للموضوع حين اتصافه بوصفه .

أقسام المركبة :

قلنا فيما تقدم : ان المركبة ما انحلت إلى قضيتين موجبة وسالبة، ونزيدها هنا توضيحاً ، فنقول : ان المركبة تتألف من قضية مذكورة بعبارة صريحة هي الجزء الأول منها (سواء كانت موجبة أو سالبة ، وباعتبار هذا الجزء الصريح تسمى المركبة موجبة أو سالبة) ، ومن قضية أخرى تخالف الجزء الأول بالكيف ، وتوافقه بالكم ، غير مذكور بعبارة صريحة ، وإنما يشار إليها بنحو كلمة (دائماً) و(لا بالضرورة)
وإنما يلتجئ إلى التركيب ، عندما تستعمل قضية موجهة عامة تحتمل وجهين الضرورة واللاضرورة أو الدوام واللادوام ، فيراد

---

٩٧) سميت (حينية) لتقييد الضرورة بوقت أو حين معين .
وسميت (ممكنة) لاشتمالها على الإمكان .
وهي اخص من وجه من الضرورية الذاتية واعم مطلقاً من المشروطة ، واخص من وجه من الدائمة المطلقة ، واعم مطلقاً من العرفية العامة واخص من وجه من المطلقة العامة ، واعم مطلقاً من الحينية المطلقة ، واخص مطلقاً من الممكنة العامة .

بيان أنها ليست بضرورية أو ليست بدائمة ، فيضاف إلى القضية، مثل : كلمة لا بالضرورة أو لا دائماً .
مثل ما إذا قال القائل : (كل مصلٍ يتجنب الفحشاء بالفعل) فيحتمل ان يكون ذلك ضرورياً لا ينفك عنه . ويحتمل ان لا يكون ضرورياً، فلأجل دفع الاحتمال ، ولأجل التنصيص على انه ليس بضروري تقييد القضية بقولنا (لا بالضرورة) .
كما يحتمل ان يكون ذلك دائماً ويحتمل ان لا يكون ، ولأجل دفع الاحتمال ، وبيان انه ليس بدائم تقييد القضية بقولنا (لا دائماً) .

فالجزء الأول وهو (كل مصلٍ يتجنب الفحشاء بالفعل) قضية موجبة كلية مطلقة عامة .

والجزء الثاني وهو (لا بالضرورة) يشار به إلى قضية سالبة كلية ممكنة عامة ، لأن معنى (لا بالضرورة) ان تجنب الفحشاء ليس بضروري لكل مصلٍ ، فيكون مؤداه انه يمكن سلب تجنب الفحشاء عن المصلي ويعبر عن هذه القضية (لا شيء من المصلي بمتجنب للفحشاء بالإمكان العام) . وكذا لو كان الجزء الثاني وهو (لا دائماً) ، فإنه يشار به إلى قضية سالبة كلية ، ولكنها مطلقة عامة ، لأن معنى (لا دائماً) ان تجنب الفحشاء لا يثبت لكل مصلٍ دائماً فيكون المؤدى (لا شيء من المصلي بمتجنب للفحشاء بالفعل) .

واهم القضايا المركبة المتعارفة ست :

١ – المشروطة الخاصة : وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي . والمشروطة العامة هي الدلالة على ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام الوصف ثابتاً له ، فيحتمل فيها ان يكون المحمول دائم الثبوت لذات الموضوع ، وان تجرد عن الوصف ، ويحتمل ان لا يكون ، ولأجل دفع الاحتمال ، وبيان انه غير دائم الثبوت لذات الموضوع تقييد القضية باللادوام الذاتي فيشار به إلى قضية مطلقة عامة .
فتتركب القضية المشروطة الخاصة – على هذا – من مشروطة عامة صريحة ، ومطلقة عامة مشار إليها بكلمة (لا دائماً) ، نحو: (كل شجر نامٍ بالضرورة مادام شجراً لا دائماً)[٩٨] ، أي لا شيء من الشجر بنامٍ بالفعل . وإنما سميت خاصة لأنها اخص من المشروطة العامة .

٢-العرفية الخاصة : وهي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي. ومعناه ان المحمول وان كان دائماً ما دام الوصف هو غير دائم ما

---

٩٨) وقال(قدس سره) أيضاً في (٢) العرفية الخاصة نحو (كل شجر نامٍ دائماً مادام شجراً لا دائماً) .
أقول : عرفنا ان المشروطة الخاصة هي مشروطة عامة مقيدة باللادوام ، وان العرفية الخاصة هي عرفية عامة مقيدة باللادوام .
وبما أن المشروطة العامة والعرفية العامة هي قضايا بسيطة تشمل على الوصف العنواني .
فإننا نقول في المثالين : هل الشجر صفة أو ذات فإذا قلنا أنها صفة فعند زوالها فما هي الذات التي ستبقى أو التي نتصور بقاؤها ، وإذا قلنا ان الشجر ذات وليس صفة ، فلا يصح هذا مثلاً في المقام . لأننا قلنا ان من شروط المشروطة الخاصة أو العرفية هو اشتمالها على وصف عنواني لا على ذات فقط .

دام الذات ، فيرفع به احتمال الدوام ما دام الذات[٩٩] ، فيرفع به احتمال الدوام مادام الذات . ويشار باللادوام إلى قضية مطلقة عامة كالسابق ، نحو : (كل شجر بنامٍ دائماً مادام شجراً لا دائماً)، أي لا شيء من الشجر بنامٍ بالفعل . فتتركب العرفية الخاصة من عرفية عامة صريحة ، ومطلقة عامة ، مشار إليها بكلمة (لا دائماً) وإنما سميت خاصة لأنها اخص من العرفية العامة إذ العرفية العامة تحتمل الدوام مادام الذات وعدمه ، والعرفية الخاصة مختصة بعدم الدوام مادام الذات[١٠٠] .

٣ – الوجودية اللاضرورية : وهي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية ، لأن المطلقة العامة يحتمل فيها ان يكون المحمول ضرورياً لذات الموضوع ، ويحتمل عدمه ، لأجل التصريح بعدم ضرورة ثبوته لذات الموضوع تقيد بكلمة (لا بالضرورة) وسلب الضرورة معناه الإمكان العام ، لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل ، فإذا سلبت الضرورة عن الطرف المذكور صريحاً في القضية ولنفرضه حكماً ايجابياً فمعناه ان الطرف المقابل هو السلب موجه بالإمكان العام . وعليه فيشار بكلمة (لا بالضرورة) إلى ممكنة عامة فإذا قلت : (كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة) . فإن (لا بالضرورة) إشارة إلى قولك : (لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإمكان العام) . فتترتب إذن الوجودية اللاضرورية من مطلقة عامة وممكنة عامة، وإنما سميت وجودية لأن المطلقة العامة تدل على تحقق

---

٩٩) نحو (لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً) ، أي : كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل .

١٠٠) وهي اخص من وجه من المشروطة العامة واعم مطلقاً من المشروطة الخاصة ومباينة للضرورية الذاتية والدائمة المطلقة واخص مطلقاً من باقي البسائط .

الحكم ووجوده خارجاً ، وسميت لا ضرورية لتقييدها باللا ضرورة[١٠١] .

٤ – الوجودية اللادائمة : وهي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي ، لأن المطلقة العامة يحتمل فيها ان يكون المحمول دائم الثبوت لذات الموضوع ، ويحتمل عدمه ، ولأجل التصريح بعدم الدوام تقييد القضية بكلمة(لا دائماً) ، فيشار بها إلى مطلقة عامة، كما تقدم ، فتتركب الوجودية اللادائمة من مطلقتين عامتين[١٠٢] وسميت وجودية لسبب المتقدم نحو : (لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا دائماً) ، أي كل إنسان متنفس بالفعل .

٥ – الحينية اللادائمة : وهي الحينية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي ، لأن الحينية المطلقة معناها ان المحمول فعلي الثبوت للموضوع حين اتصافه بوصفه ، فيحتمل فيها الدوام مادام الموضوع وعدمه ، ولأجل التصريح بعدم الدوام تقيد (باللادوام الذاتي) الذي يشار به إلى مطلقة عامة كما تقدم ، فتتركب الحينية اللادائمة من حينية مطلقة ومطلقة عامة . نحو : (كل طائر خافق

---

١٠١) وهي اخص مطلقاً من المطلقة العامة والممكنة العامة واخص من وجه من المشروطة العامة والدائمة المطلقة والحينية المطلقة والحينية الممكنة والعرفية العامة والدائمة المطلقة .
ومباينة للضرورية الذاتية . واعم مطلقاً من العرفية والمشروطة الخاصتين .

١٠٢) أي أحدهما موجبة والأخرى سالبة وكما حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلا ضرورة الجانب الموافق فتصبح القضية مركبة من الممكنتين العامتين ضرورة ، ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو إمكان الطرف الموافق وسلب الضرورة من الطرف الموافق هو إمكان الطرف المقابل كما في : (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) فإن معناه كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام .

بالجناحين بالفعل حين هو طائر لا دائماً) ، أي لا شيء من الطائر بخافق الجناحين بالفعل[١٠٣] .

٦ – الممكنة الخاصة : وهي الممكنة العامة المقيدة باللا ضرورة الذاتية ومعناها ان الطرف الموافق المذكور في القضية ليس ضرورياً ، لما كان الطرف المخالف حسب التصريح في القضية ليس ضرورياً أيضاً ، فيرفع بقيد اللا ضرورة احتمال الوجوب إذا كانت القضية موجبة ، واحتمال الامتناع إذا كانت سالبة .
ومفاد مجموع القضية بعد التركيب هو الإمكان الخاص وهو عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين . فتتركب الممكنة الخاصة من ممكنتين عامتين ، وتكون فيها الجهة نفس المادة الواقعية إذا كانت صادقة . ويكفي لإفادة ذلك تقييد القضية بالإمكان الخاص اختصاراً ، فنقول : (كل حيوان متحرك بالإمكان الخاص) ، أي كالحيوان متحرك بالإمكان العام ولا شيء من الحيوان بمتحرك بالإمكان العام .
والتعبير بالإمكان الخاص بمنزلة ما لو قيدت الممكنة العامة باللاضرورة ، كما لو قلت في المثال : (كل حيوان متحرك بالإمكان العام لا بالضرورة)[١٠٤] .

---

١٠٣) فهي كالمطلقة العامة إلا أنها مشروطة باتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه فهي تشبه المشروطة والعرفية ومن أمثلتها : (كل راكب سيارة متحرك الأعضاء بالفعل حين هو راكب) و (كل كافر يدخل النار حين هو كافر) .

١٠٤) يمكن وضع عدة نقاط للمساعدة وللتسهيل في حفظ وفهم الموجهات وهي كما يلي :
١ - في البسائط الترتيب على شكل أربعة أزواج على الترتيب كل زوج يأخذ عنوان خاص .
أ – الضرورة . ب – الدوام . ج – الإطلاق . د – الإمكان .
٢ - الترتيب السابق للقضايا تكون متسلسلة بالعموم أي اللاحقة اعم من السابقة .

الضرورة < الدوام .
الدوام < الإطلاق .
الإطلاق < الإمكان .
أي الضرورية < الدائمة < المطلقة < الممكنة .
فمثلاً الدائمة اعم مطلقاً من الضرورية لأن كل ضرورية فهي دائمة وبعض الدائمة غير ضرورية كحركة القمر .
والمطلقة هي مطلقة أي غير مقيدة لا بالضرورة ولا بالدوام وهي الفعلية والوجودية فهي يكفي تحقق فرد واحد في احد الأزمنة الثلاثة فهي تشمل الضرورية والدائمة وتشمل القضايا المتحققة ولو لفرد واحد بأحد الأزمنة الثلاثة ، والممكنة اعم من المطلقة لأن المطلقة وجودية تشمل على الأقل فرد واحد متحقق ، أما الممكنة فتشمل القضايا المتحققة ولو بفرد واحد وتشمل القضايا الغير متحققة ولا تحقق في زمن من الأزمنة الثلاثة فهي اعم من المطلقة .
٣ – الفرد الأول من كل زوج يشملا ذات الموضوع أي القضايا (١ ، ٣ ، ٥ ، ٧) تشمل ذات الموضوع بينما الفرد الثاني من كل فرد أي القضايا (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨) تشمل الوصف العنواني للذات وليس الذات بنفسها ولذلك تقيد كل القضايا التي هي فرد ثانٍ أي (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨) من كل زوج تقيد ببقاء الوصف ففي الزوج الأول أي القضية (٢) والثاني أي القضية (٤) قيدت بـ(مادام) والزوج الثالث أي القضية (٦) والرابع أي القضية (٨) قيدت بـ(حين أو وقت) ، أي من هذا نفهم إجمالاً انه يمكن تقسيم القضايا حسب العناوين الأربعة الرئيسية أي نجعل كل عنوان يتكون من قضيتين
الأولى مطلقة والثانية مقيدة (مشروطة) ، أي :
الضرورية : ١ – مطلقة . ٢ – مقيدة مشروطة .
الدائمة : ١ – مطلقة . ٢ – مقيدة .
المطلقة : ١ – مطلقة . ٢ – مقيدة مشروطة .
الممكنة : ١ – مطلقة . ٢ – مقيدة مشروطة .
٤ – كل لفظ (عامة) فهو يقابل نفس القضية بالمركبات والثاني أي القضية (٤) تكون (عامة) (مشروطة + عرفية + عامة) والفرد الأول من الزوج الثالث أي القضية (٥) والرابع أي القضية (٧) تكون عامة (مطلقة عامة + ممكنة عامة) فهناك من المركبات تحصل على أربع قضايا مركبة مقابل هذه الأربعة : (مشروطة خاصة + عرفية خاصة + مطلقة خاصة + ممكنة خاصة) .
وبهذا نحفظ أربع قضايا مركبة من خلال معرفة البسائط أي:
المشروطة العامة (بسيطة)ـــــــــــ المشروطة الخاصة (مركبة) .
مطلقة عامة (بسيطة)ـــــــــــ مطلقة خاصة (مركبة) .
عرفية عامة (بسيطة)ـــــــــــ عرفية خاصة (مركبة) .

ممكنة عامة (بسيطة)ـــــــــــــــــــ ممكنة خاصة (مركبة) .
٥ ـ بملاحظة النقطة السابقة نستنتج ان كل عنوان من العناوين الرئيسية الأربعة أنتج لي قضية مركبة خاصة فأصبح عندي أربع قضايا والقضيتان الخامسة والسادسة فنأخذها من المطلقة فنكون قد استفدنا من عنوان المطلقة ثلاث قضايا مركبة .
٦ ـ القضايا المركبة فيها القضية الثنية ، أما نشير إليها بـ(دائماً) أو لا بالضرورة ، ونحفظ هذا فنقول انه يوجد أربعة قضايا مركبة فيها لا دائماً وقضيتان فيها لا بالضرورة، ولمعرفة القضيتين المركبتين الشاملتين (لا بالضرورة) ،
فإننا نتذكر ان الإمكان هو سلب الضرورة سواء واحدة أو اثنتين فمن هنا يتبادر لنا ان القضية المركبة الممكنة الخاصة تشمل على (لا بالضرورة) وأيضاً قلنا المطلقة نستفيد منها ثلاث قضايا مركبة خاصة هذه القضايا المركبة تشتمل على (لا بالضرورة) وهذه القضية نستفيدها من المطلقة العامة البسيطة حيث هذه المطلقة العامة تارة تقييدها (باللا ضرورة) فتعطينا مركبة (وجودية لا دائمة) .
العذر والسماح من الله سبحانه وتعالى للإطالة في هذا البحث لكن ليس لنا سبيل إلا هذا فإننا كي نفهم ونحفظ ما ذكر فنحتاج إما إلى عامل كمي على نحو الوضع التعيّني وارى هذا العامل يجهد على الطلبة لانشغالهم بأمور ثانوية ساعدهم الله على قضاءها ، أو نلتجئ إلى عامل كيفي على نحو الوضع التعييني كي نفهم ونحفظ ، فاقرأ بتركيز وانتباه وتابع الجدول فتجد الأمر ممتع وسهلاً والله الموفق .

البسائط	المركبات

(١) الضرورية :
أ ـ مطلقة . ١ـ ضرورية ذاتية .
ب- (مقيدة) مشروطة بالوصف . ٢ـ مشروطة عامة . ـــ مشروطة خاصة= مشروطة عامة لا دائماً .

(٢) الدائمية :
أ ـ مطلقة . ٣ـ دائمية مطلقة .
ب- (مقيدة) مشروطة بالوصف . ٤ـ عرفية عامة . ـــــــ عرفية خاصة = عرفية عامة لا دائماً .

(٣) المطلقة :
أ- مطلقة . ٥ـ مطلقة عامة . ـــــــــــ ١ـ وجودية لا ضرورية = مطلقة عامة لا بالضرورة .
٢ـ وجودية لا دائمة = مطلقة عامة لا دائماً .

الخلاصة :

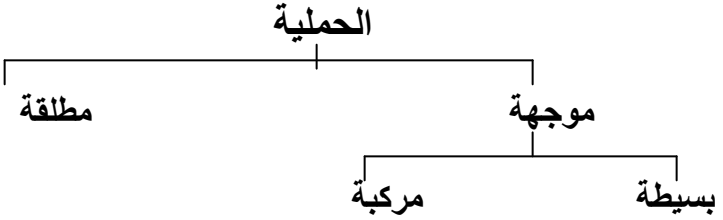

ضرورية ذاتية .	مشروطة خاصة .
دائمة مطلقة .	عرفية خاصة .
مطلقة عامة .	وجودية لا ضرورية .
مشروطة عامة .	وجودية لا دائمة .
عرفية عامة .	حينية لا دائمة .
ممكنة عامة .	ممكنة لا دائمة .
حينية مطلقة .	
حينية ممكنة .	

ب- (مقيدة) مشروطة بالوصف .
٦- حينية مطلقة . ـــــــــــــــ حينية لا دائمة = حينية مطلقة لا دائماً .

(٤) الممكنة :
أ- مطلقة . ٧- ممكنة عامة ـــــــــــــــ ممكنة خاصة = ممكنة عامة لا بالضرورة .
ب-(مقيدة) مشروطة بالوصف . ٨- حينية ممكنة .

تمرينات

١- اذكر ماذا بين الضرورية الذاتية وبين الدائمة المطلقة من النسب الأربع ، وكذا ما بين الضرورية الذاتية وبين المشروطة العامة والعرفية العامة[١٠٥] ؟

٢- اذكر النسبة بين الدائمة والمطلقة وبين كل من المطلقة العامة والعرفية العامة[١٠٦] ؟

٣- ما النسبة بين المشروطة العامة والعرفية العامة ، وكذا بين الضرورية الذاتية والمشروطة الخاصة[١٠٧] ؟

٤- لو إنا قيدنا المشروطة العامة باللاضرورة الذاتية هل يصح التركيب[١٠٨] ؟

---

١٠٥) الضرورية الذاتية أخص من وجه من العرفية العامة ، وأخص من وجه من المشروطة العامة ، وأخص مطلقاً من الدائمة المطلقة .

١٠٦) الدائمة المطلقة أخص من العرفية العامة ، وأخص مطلقاً من المطلقة العامة .

١٠٧) المشروطة العامة أخص مطلقاً من العرفية العامة ، والضرورة الذاتية تباين المشروطة الخاصة .

١٠٨) نعم يصح التركيب ، لأن المحمول في المشروطة العامة ثابت للموضوع بالضرورة بشرط الوصف
فيحتمل ان يكون ثابتاً له بالضرورة مادام الذات أيضاً كما في (كل فرس حيوان) .
ويحتمل عدمه كما في (كل كاتب متحرك الأصابع) ، فيقال : (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً ، لا بالضرورة مادام الذات) .
ويمكن ان تسمى هذه القضية (المشروطة اللا ضرورية) .

٥- هل ترى يصح تقييد المطلقة باللا ضرورة الذاتية ؟ وإذا صح ماذا ينبغي ان تسمي هذه القضية المركبة[١٠٩]؟

٦- هل يصح تقييد الدائمة المطلقة باللا ضرورة الذاتية[١١٠] ؟

٧- اذكر مثالاً واحداً من نفسك لكل من الموجهات البسيطة ، ثم اجعلها مركبة بواحدة من التركيبات الستة المذكورة الممكنة لها[١١١] .

---

١٠٩) نعم يصح ذلك ، لأن المحمول في الحينية المطلقة ثابت بالفعل للموضوع بشرط اتصافه بوصفه فيحتمل ان يكون ثابتاً له بالضرورة مادام الذات أيضاً . ويحتمل عدمه . وينبغي ان نسمي هذه القضية (الحينية اللا ضرورية) كما في الحينية اللا دائمة التي هي عبارة عن الحينية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي .

١١٠) نعم يصح لأن الدوام الذاتي اعم من الضرورية الذاتية ، ويمكن ان تسمى القضية حينئذ (الدائمة اللا ضرورية) .

١١١) الضرورية الذاتية : مثل (الإنسان حيوان بالضرورة) .
المشروطة العامة : مثل (المشي متحرك بالضرورة مادام على هذه الصفة) أو (كل إنسان ماشٍ متحرك بالضرورة مادام ماشياً) .
الدائمة المطلقة : مثل (كل فلك متحرك دائماً) .
العرفية العامة : مثل (كل كاتب متحرك الأصابع دائماً مادام كاتباً) .
المطلقة العامة : مثل (كل راكض متحرك الرجلين بالفعل) .
الحينية المطلقة : مثل (كل طائر خافق الجناحين بالفعل حين هو طائر) .
الممكنة العامة : مثل (الإنسان ليس بحجر بالإمكان العام) .
الحينية الممكنة : مثل (كل حي نامٍ بالإمكان العام حين هو حي) .

تقسيمات الشرطية الأخرى

تقدم ان الشرطية تنقسم باعتبار نسبتها إلى متصلة ومنفصلة[١١٢]، وباعتبار الكيف إلى موجبة وسالبة ، وباعتبار الأحوال والأزمان إلى شخصية ومهملة ومحصورة والمحصورة إلى كلية وجزئية ،
وقد بقي تقسيم كل من المتصلة والمنفصلة إلى أقسامها .

اللزومية والاتفاقية

تنقسم المتصلة باعتبار طبيعة الاتصال بين المقدم والتالي إلى لزومية واتفاقية :

١- اللزومية[١١٣] : وهي التي بين طرفيها اتصال حقيقي لعلاقة توجب استلزام أحدهما للآخر[١١٤] . بأن أحدهما علة للآخر ، أو

---

١١٢) مثال المتصلة : (إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود) .
ومثال المنفصلة : (ليس كلما كان الإنسان ناطقاً فقد كان الحمار ناهقاً) .

١١٣) سميت اللزومية بهذا الاسم لاشتمالها على لزوم التالي على المقدم .

١١٤) وهذه العلاقة إما ان تكون :
أ- العلية : بأن يكون أحدهما علة للآخر نحو : إذا كانت الشمس طالعة (علة) فالنهار موجود (معلول) .
ب- المعلولية لعلة واحدة بمعنى ان كل الطرفين (المقدم والتالي) معلولين لعلة واحدة نحو : إذا كان النهار موجود فالعلم مضيء (النهار والإضاءة معلولان لعلة واحدة – طلوع الشمس -) .
ج- التضايف بمعنى ان الطرفين يوجدان معاً ، ويتوقف تعقل أحدهما على الآخر ، نحو : إذا كان الكتاب فوق المنضدة فالمنضدة تحته .

معلولين لعلة واحدة ، نحو : (إذا سخن الماء فإنه يتمدد) ، والمقدم علة للتالي . ونحو (إذا تمدد الماء فإنه ساخن) ، وبالتالي علة للمقدم ، وبعكس الأول ، ونحو (إذا غلى الماء فإنه يتمدد) ، وفيه الطرفان معلولان لعلة واحدة ، لأن الغليان والتمدد معلولين للسخونة إلى درجة معينة[١١٥] .

٢ـ الاتفاقية : وهي التي ليس بين طرفيها اتصال حقيقي[١١٦] ، لعدم العلة التي توجب الملزمة ، ولكنه يتفق حصول التالي عند حصول المقدم[١١٧] ، كما لو اتفق ان محمداً الطالب لا يحضر الدرس إلا بعد شروع المدرس ، فتؤلف هذه القضية الشرطية (كلما جاء محمد فإن المدرس قد سبق شروعه في الدرس) .
وليس هنا أية علاقة بين مجيء محمد وسبق شروع المدرس ، وإنما ذلك بمحض الصدفة المتكررة .
ومن لم يتنور بنور العلم والمعرفة كثيراً ما يقع في الغلط ، فيظن في كثير من الاتفاقيات أنها قضايا لزومية لمجرد تكرر المصادفة .

---

١١٥) أي يمكن تفكيك التالي عن المقدم عقلاً كما في : (إذا كان الإنسان ناطقاً فالكلب نابح) .

١١٦) فإذا كان طرفا الاتفاقية صادقتين فالقضية صادقة وتسمى القضية الاتفاقية الخاصة ، كما في : (إذا كان الحيوان فانياً فالجماد أزلي) .
وإذا كان المقدم كاذباً فالتالي صادقاً سميت القضية الاتفاقية العامة ، كما في : (إذا كان الإنسان خالداً فالنبات حساس) .

١١٧) أي سواء كان لم يوجد الاتصال فعلاً أو وجد ولكن لم يكن اتصالاً حقيقياً .

أقسام المنفصلة

للمنفصلة تقسيمان :
أ- (العنادية والاتفاقية) .
وهذا التقسيم باعتبار طبيعة التنافي بين الطرفين كالمتصلة فتنقسم إلى :

١- العنادية[١١٨] : وهي التي بين طرفيها تنافٍ وعناد حقيقي ، بأن تكون ذات النسبة في كل منهما تنافٍ وتعاند ذات النسبة في الآخر ، نحو : (العدد الصحيح إما ان يكون زوجاً أو فرداً)[١١٩] .

٢- الاتفاقية[١٢٠] : وهي التي لا يكون التنافي بين طرفيها حقيقياً ذاتياً[١٢١] وإنما يتفق أن يتحقق أحدهما بدون الآخر لأمر خارج

---

١١٨) سميت عنادية لاشتمالها على التنافي والعناد بين الجزأين ، وهذه القضية حملية في قوة الشرطية . ومثالها : (إما ان يكون الإنسان سعيداً أو حزيناً) .

١١٩) هذا في الموجبة وفي السالبة هو سلب نسبة التنافي الحقيقي سواء وجد تنافٍ أو لم يوجد تنافٍ حقيقي .

١٢٠) سميت اتفاقية وذلك للزوم احد المعاندين لعين الآخر ولزوم عينه لنقيض الآخر. ومثالها : (إما ان يكون هذا الحجر مرمراً أو ياقوتاً) ، إذا اتفق وعلمنا انه لا يمكن ان يكون شيئاً لآخر .

١٢١) أي يكون التنافي بين المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما (أي يكون مفهوم أحدهما منافياً للآخر لعلاقة بينهما ، مثل ان يكون أحدهما نقيضاً للآخر أو مساوياً لنقيضه أو أخص من نقيضه أو أعم منه) ، في أي مادة تحققاً كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة ، مثاله : في إنسان يكون اسود وغير كاتب أو يكون كاتباً وغير اسود ، فالمنافاة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة إذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق أو

عن ذاتيهما ، نحو (إما أن يكون الجالس في الدار محمداً أو باقراً) ،
إذا اتفق أن علم أن غيرهما لم يكن .
ونحو (هذا الكتاب إما أن يكون مملوكاً لخالد) إذا اتفق أن خالداً لا يملك كتاباً في علم المنطق واحتمل أن يكون هذا الكتاب في هذا العلم .
وهذا التقسيم باعتبار اجتماع الطرفين ورفعهما ، وعدم إمكان ذلك فتنقسم إلى :

١ـ حقيقية : وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً وكذباً[١٢٢] في الإيجاب ، وعدم تنافيهما كذلك في السلب بمعنى أنه لا يمكن إجتماعهما ولا إرتفاعهما في الإيجاب ويرتفعان في السلب[١٢٣].

مثال الإيجاب : (العدد الصحيح إما أن يكون زوجاً أو فرداً) فالزوج والفرد لا يجتمعان ولا يرتفعان .
مثال السلب : (ليس الحيوان إما أن يكون ناطقاً وإما أن يكون قابلاً للتعليم) فالناطق والقابل للتعليم يجتمعان في الإنسان و يرتفعان في غيره .

في الكذب في مادة أخرى ، فهذه المنافاة التي تكون في مادة مخصوصة منفصلة حقيقية اتفاقية .

١٢٢) أي عدم اتفاق طرفيها لا على الصدق ولا على الكذب أي بالاجتماع والارتفاع .

١٢٣) فإن جاز في السلب اجتماعهما فقط ، أو ارتفاعهما فقط ، فلا تكون السالبة على سبيل الحقيقية وإنما تكون مع جواز الاجتماع فقط سالبة على سبيل مانعة الجمع ، ومع جواز الارتفاع فقط سالبة على سبيل مانعة الخلو .

وتستعمل الحقيقية في القسمة الحاصرة ، الثنائية واستعمالها أكثر من أن يحصى[١٢٤].

٢ـ مانعة جمع : وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صدقاً ولا كذباً ، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما ، ويجوز أن يرتفعا معاً في الإيجاب ، ويمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما في السلب[١٢٥] .

٣ـ مانعة الخلو: وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذباً لا صدقاً . بمعنى أنه لا يمكن ارتفاعهما و يمكن

---

١٢٤) وللتوضيح لاحظ المخطط التالي :
أـ الموجبة : (تنافي طرفيها صدقاً = لا يجتمعان)
(تنافي طرفيها كذباً = لا يرتفعان)
ب-السالبة: (تنافي طرفيها صدقاً = يجتمعان)
(تنافي طرفيها كذباً = يرتفعان)

١٢٥) أقول : كلامه (قدس سره) فيه غموض ولذا الأولى والأوضح أن نغير ونضيف لكلامه (قدس سره) بعض العبارات فتصبح العبارة :
مانعة الجمع : هي ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً (اجتماعاً) في الإيجاب وعدم تنافي طرفيها صدقاً (اجتماعاً) في السلب .
وما حكم فيها بعدم تنافي طرفيها كذباً (ارتفاعاً) في الإيجاب و تنافيهما كذباً (ارتفاعاً) في السلب .
أو نغير العبارة فتصبح (هي ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً وعدم تنافيهما كذباً في الإيجاب وما حكم فيها بعدم تنافي طرفيها صدقاً وتنافي طرفيها كذباً في السلب) .
وللتوضيح لاحظ المخطط التالي :
مانعة الجمع :
أـ موجبة : (تنافي طرفيها صدقاً = لا يجتمعان) .
(عدم تنافي طرفيها كذباً= يرتفعان).
ب- سالبة : (عدم تنافي طرفيها صدقاً = يجتمعان) .
(تنافي طرفيها كذباً = لا يرتفعان) .

اجتماعهما في الإيجاب ، ويمكن ارتفاعهما ولا يمكن اجتماعهما في السلب[١٢٦] .

مثال الإيجاب : الجسم إما أن يكون غير أبيض أو غير أسود . أي أنه لا يخلو من أحدهما وإن اجتمعا . ونحو : إما أن يكون الجسم في الماء أو لا يغرق . فإنه يمكن اجتماعهما بأن يكون في الماء ولا يغرق ، ولكن لا يخلو الواقع من أحدهما ، لامتناع أن لا يكون الجسم في الماء ويغرق .

مثال السلب : ليس إما أن يكون الجسم أبيض وإما أن يكون أسود. ومعناه أن الواقع قد يخلو من أحدهما وإن كانا لا يجتمعان . ونستعمل مانعة الخلو الموجبة في جواب من يتوهم إمكان أن يخلو الواقع من الطرفين ، كمن يتوهم أنه يمكن أن يخلو الشيء من أن يكون علة ومعلولاً ، فيقال له : كل شيء لا يخلو إما أن يكون علة أو معلولاً . وإن جاز أن يكون شيء واحد علة ومعلولاً معاً ، علة لشيء ومعلولاً لشيء آخر .

وأما السالبة فتستعمل في جواب من يتوهم أن الواقع لا يخلو من الطرفين ، كما يتوهم انحصار أقسام الناس في عاقل لا دين له ، وديِّن لا عقل له . فيقال له : ليس الإنسان إما أن يكون عاقلاً لا

---

١٢٦) أقول :
كلامه في تعريف مانعة الخلو فيه غموض كما في مانعة الجمع فنعمل نفس التغيير في العبارة كما أجرينا ذلك في مانعة الجمع فنختار أحد التوجهين المقترحين هناك ونطبقه في المقام فنقول : أن مانعة الخلو هي ما حكم فيها بتنافي طرفيها كذباً (ارتفاعاً) لا صدقاً (اجتماعاً) في الإيجاب وما حكم فيها بعدم تنافي طرفيها كذباً لا صدقاً في السلب .
وللتوضيح لاحظ المخطط أدناه :
مانعة الخلو :
أ- موجبة : (تنافي طرفيها كذباً = لا يرتفعان) .
(عدم تنافي طرفيها صدقاً = يجتمعان) .
ب- سالبة : (عدم تنافي طرفيها كذباً = يرتفعان) .
(تنافي طرفيها صدقاً = لا يجتمعان) .

دين له ، أو دينّاً لا عقل له . بل يجوز أن يكون شخص واحد عاقلاً ودينّاً معاً[١٢٧] .

١٢٧) أي عاقلاً له دين و دينّاً له عقل فجاز ارتفاعهما ، كما لا يجوز اجتماعهما بأن يكون شخص واحد عاقلاً لا دين له و دينّاً لا عقل له .

تنبيه :

قد يغفل المبتدئ عن بعض القضايا ، فلا يسهل عليه إلحاقها بقسمها من أنواع القضايا ، لا سيما في التعبيرات الدارجة في السنة المؤلفين التي لم توضع بصورة فنية مضبوطة كما تقتضيها قواعد المنطق . وهذه الغفلة قد توقعه في الغلط عند الاستدلال ، أو لا يهتدي إلى وجه الاستدلال في كلام غيره . وتكثر هذه الغفلة في الشرطيات .

فلذلك وجب التنبيه على أمور تنفع في هذا الباب نرجو أن يستعين بها المبتدئ .

الفهارس

الجزء الثاني/التصديقات ١
القضية ٣
أقسام القضية ٥
الموجبة والسالبة ١٠
أجزاء القضية ١١
أقسام القضية باعتبار الموضوع ١٢
السور وألفاظه ١٩
تقسيم الشرطية ٢٢
السور في الشرطية ٢٥
الخلاصة ٢٥
تقسيمات الحملية ٢٨
الذهنية – الخارجية – الحقيقية ٢٨
المعدولة والمحصلة ٣٣

الخلاصة ٣٧
الموجهات ٣٩
الإمكان العام ٤١
جهة القضية ٤٤
أنواع الموجهات ٤٧
أقسام البسيطة ٤٧
أقسام المركبة ٥٢
الخلاصة ٦٠
تمرينات ٦١
تقسيمات الشرطية الأخرى ٦٣
اللزومية والاتفاقية ٦٣
أقسام المنفصلة ٦٥
تنبيه ٧٠
الفهرس ٧١